

أحكام الأذان والإقامة

بِقِطْمِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى به وأعدّه

الفقير إلى ربه

ناصر الدين أبو تقي الدين

الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأذان: (بداية تشريع الأذان)

١ - كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضاً إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يا بلال قم فناد بالصلاة».

خ، م، ن، ت وقال: حسن صحيح، قط (٨٨)، حم (١٤٨/٢) ابن جريج: أخبرني نافع عنه.

قال في (المجموع) (٧٦/٣):

(هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان قبل شرعة الأذان).

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: «قَدْ نَرَى

تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ...» الآية [البقرة / ١٤٤] قال فوجهه الله إلى مكة، قال: فهذا حول.
قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون،
قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا
بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله
أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، مثني مثني، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل
ساعة، قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَلَّمَهَا بِلَالاً فليؤذن بها»، فكان بلال أول من أذن بها.

قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه
سبقني، فهذان حولان. الحديث.

أخرجه أحمد (٢٤٦ / ٥) وأبو داود (٨٢) عن المسعودي: ثني عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن أبي ليلة عنه.

وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم (٢٢٤ / ٢) من هذا الوجه وقال: (صحيح).
ووافقه الذهبي.

قلت: المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبة عن عمرو ونحوه^(١).

أخرجه أبو داود أيضاً (٨٣) ويأتي لفظه في المسألة (١٣) فهو بهذه المتابعة صحيح.

قوله: نقسوا. في النهاية: النقس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة
أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.

1: وتابعه - أيضاً - الأعمش عنه مختصراً بقصة الأذان فقط. أخرجه أحمد (٢٣٢ / ٥) بإسناد جيد

و(قط) (٨٩) وأعله.

٢ - ثم شرع الأذان بتعليم الملك لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إياه في الرؤيا،

وبقوله عليه السلام: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله).

قال عبد الله بن زيد: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به. قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر،

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال:

«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً

منك».

قال: فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فله الحمد».

أخرجه أبو داود (٨١)، والدارمي (٢٦٨-٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٩-٢٤٠)، والترمذي مختصراً (٣٥٩)، وأحمد (٤/٤٣)، والسياق له، وعنه الدارقطني (٨٩)، وابن خزيمة، وابن حبان كما في (الفتح) (٢/٦١-٦٢)، من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه قال: ثني عبد الله بن زيد به.

وهذا إسناد جيد، وقال الترمذي:

(حسن صحيح). وقال النووي في (المجموع) (٣/٧٦):

(إسناده صحيح)، وفي (التلخيص) (٣/١٦١):

(وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في (العلل) عنه، وقال محمد ابن يحيى الذهلي: ليس

في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي،

يعني هذا لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله. وقال ابن خزيمة في (صحيحه): هذا حديث

صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس

هذا مما دلسه).

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه أحمد (٤/٤٢-٤٣) عنه قال: وذكر محمد بن مسلم

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي

من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران

وفي يده ناقوس يحملة، قال: فقلت له: يا عبد الله! أتبيع الناقوس... .

الحديث نحوه. وزاد في آخره: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نائم قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب:

فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري، فقد تابعه عليه

جمع. قال الحاكم (٣/٣٣٦):

(وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد

وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم).

قال الشوكاني (٢/٣١):

(ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق).

وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشبور، وفي رواية: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: (هو من أمر اليهود)، قال: فذكر له الناقوس، فقال: (هو من أمر النصارى). فانصرف عبد الله

بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إنني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني أت فأراني الأذان. قال: وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟»، فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال! قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، قال: فأذن بلال.

أخرجه أبو داود (٨٠-٨١) عن هشيم بن أبي بشر عنه . وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) (٢/٦٤).

٣ - وهو فرض كفاية:

قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم قرآنًا».

أخرجها البخاري (٢/ ٨٧ و ٨٩ و ٢٣٩ و ٣٥٩/ ١٠ و ١٣/ ١٩٨ - ١٩٩) ومسلم (١/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٥) وقط (١٠١) والدارمي (١/ ٢٨٦) وأحمد (٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٥٣) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، والطحاوي في (المشكل) (٢/ ٢٩٦).
وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية».

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦ و ٦/ ٤٤٦) من طريق وكيع: ثني زائدة بن قدامة ثني السائب بن حبش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

وهذا سند حسن .

وقد رواه د، ن، مس دون ذكر التأذين. انظر تعليقنا على (الترغيب) (١/ ١٥٦). وله في (المسند) (٦/ ٤٤٥-٤٤٦) طريق آخر .

ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأمواهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك، كما قال ابن حزم (٣/ ١٢٥) وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما لم يغز بنا ليلا حتى يصبح، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم.

خ في الأذان، وحم (٣/ ١٥٩ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧) من طرق عن حميد عنه. ورواه مسلم (٢/ ٣-٤) والترمذي (١-٣٠٥ طبع بولاق) وصححه والدارمي (٢/ ٢١٧) والطيالسي (٢٧١) وحم (٣/ ١٣٢ و ٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، وزادوا إلا الدارمي والطيالسي: فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار». وزاد مسلم: فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ: «إذا رأيتم مسجداً أو منادياً فلا تقتلوا أحداً».

أخرجه الترمذي (٢٩٢ / ١) طبع بولاق) وأحمد (٤٤٨ / ٣) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه - وكانت له صحبة - قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم . . . فذكره. وقال الترمذي: (حديث حسن).

كذا قال. وابن عصام لا يُعرف حاله، كما في (التقريب).

والقول بفرضيته - كما ذكرنا - هو قول أحمد، ووجه للشافعية، وبه قال داود الظاهري وأصحابه، وزاد عليهم ابن حزم (٣ / ١٢٢ - ١٢٥)، فجعله شرطاً لصحة الصلاة لا تصح إلا به، وهو غير ظاهر. وقد سئل ابن تيمية عن الأذان: هل هو فرض أم سنة؟ فأجاب بقوله:

(الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام

الذي ثبت في (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه). ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء، ثم قال: وقد قال تعالى: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المجادلة: ١٩) (الفتاوى) (١ / ٦٧ - ٦٨) و(٤ / ٢٠) وانظر (المجموع) (٣ / ٨٢).

٤ - وقد جاء في صفته ثلاثة أنواع :

○ الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة: الله^١ أكبر الله^٢ أكبر الله^٣ أكبر الله^٤ أكبر (أربع مرات) أشهد^٥ أن لا إله إلا الله، أشهد^٦ أن لا إله إلا الله، أشهد^٧ أن محمداً رسول الله، أشهد^٨ أن محمداً رسول الله (يخفض بهما صوته مرتين مرتين. ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو

الترجيع - أشهد^٩ أن لا إله إلا الله، أشهد^{١٠} أن لا إله إلا الله، أشهد^{١١} أن محمدا رسول الله،
أشهد^{١٢} أن محمدا رسول الله، حي^{١٣} على الصلاة، حي^{١٤} على الصلاة، حي^{١٥} على الفلاح، حي^{١٦}
على الفلاح، الله^{١٧} أكبر الله^{١٨} أكبر لا إله إلا الله.

وهو من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع
عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

أخرجه أبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٣) والترمذي (٣٦٧) والدارمي (٢٧١) وابن ماجه
(٢٤٢-٢٤٣) والطحاوي (٧٨/١) والدارقطني (٨٧ و ٨٨) وابن حزم (٣/١٥٠) والطيالسي
(١٩٣) وأحمد (٣/٤٠٩ و ٦/٤٠١) كلهم من طريق همام: ثنا عامر الأحول: ثني مكحول: أن
عبد الله بن محيرز حدثه عنه به.

وزاد أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وأحمد وابن حزم فذكروا ألفاظ الأذان.
ومن الغريب أن أحدا منهم عدا قط وابن حزم وطحا لم يبلغوا بألفاظه التسع عشرة كلمة كما
هو نص الحديث، فأبو داود لم يذكر الترجيع، فكلماته سبع عشرة، وابن ماجه لم يذكر شهادة أن
لا إله إلا الله في الترجيع إلا مرة واحدة، فكلماته ثمان عشرة، وأحمد لم يذكر التكبير في أوله إلا
مرتين فكلماته سبع عشرة أيضاً. ثم قال الترمذي:
(هذا حديث حسن صحيح).

وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحه) كما يأتي قريباً، ورواه ابن خزيمة في
(صحيحه) ولفظه: (فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني).

وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) قال في (الإمام): وهذا السند على شرط الصحيح، وهمام
بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم، كما في (نصب الراية)
(١/٢٦٨)، وقال الحافظ في (التلخيص) (٣/١٦٤): (وتكلم

البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردّها ابن دقيق العيد في لإمام وصحح الحديث).

ثم أخرج الحديث الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان).

قلت: فذكره بتسع عشرة كلمة، ثم قال: والإقامة مثني مثني. وسنده صحيح أيضًا على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحه) (٣/٢) من طريق معاذ بن هشام: ثني أبي عن عامر الأحوال به: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله... والباقي مثله.

هكذا وقع في (صحيح مسلم): الله أكبر الله أكبر، مرتين فقط.

وقد أخرجه النسائي (١/١٠٣): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام به إلا أنه ذكر التكبير في أوله: أربعًا.

وإسحاق هذا هو أحد شيوخي مسلم في هذا الحديث، والآخر هو أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ولعله هو الذي رواه بثنية التكبير دون إسحاق، فقد رواه بالتربيع كما في النسائي.

وكذلك رواه أبو نعيم في (المستخرج) والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه تربيع التكبير.

وكذلك أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) من طريق علي بن المديني عن معاذ.

ولذلك قال ابن القطان: (الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث. قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح). انتهى من (التلخيص) (٣/١٦٠).

وللحديث طريق أخرى عن ابن محيريز. رواه ابن جريج قال: ثني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذنيك. فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم إلي، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقامت فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التآذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد صوتك»، ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التآذين، فأعطاني صُرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مُرني بالتآذين بمكة، فقال: «قد أمرتُك به»، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النسائي (١٠٣-١٠٤) والسياق له، وعنه ابن حزم (٣/١٥١)، وابن ماجه (٢٤١-٢٤٢) والطحاوي (٧٨) والدارقطني (٨٦) حم (٣/٤٠٩) وزادوا إلا النسائي في آخره: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. ورواه أبو داود (٨٢-٨٣) مختصراً مقتصرًا على إلقاء التآذين عليه فقط. وكلهم ساقوه بتربيع التكبير في أوله إلا الطحاوي وأحمد، فوقع عندهم بتثنيته فقط. وكذلك رواه نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله... ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه. أخرجه أبو داود (٨٣).

وعبد العزيز بن عبد الملك وأبوه مقبولان كما في (التقريب)، فالإسناد حسن، فإن الظاهر أن كلاً

منها رواه ابن محيريز.

ورواه الدارقطني (٨٦) من طريق الشافعي: قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن، كما حكى ابن محيريز، وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكى ابن جريج، وسمعتة يقيم: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ولابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محذورة قال: ثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعاه من أبي محذورة قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتیان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إلينا، فأذنا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتنوني بهؤلاء الفتیان»، فقال: «أذنا» فأذنا فكنتم أحدهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة»، فمسح على ناصيته وقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا اله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، وأشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وإذا أقممت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. أسمع؟». قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) والسياق له، وأبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٤) والطحاوي (٧٨) و(٨٠-٨٢) والدارقطني (٨٦) عنه. إلا أن الطحاوي ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا أربعاً، وهو رواية لأحمد.

وإسناده مقبول. وأخرجه الفاكهي في (تاريخ مكة) (ص ١٢-١٣) مع الترتيب.

وله عن أبي محذورة طريق ثالث، رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك عن أبي محذورة

عن أبيه عن جده قال:

قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي وقال:

«تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح. فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخرجه أبو داود (٨١-٨٢) وأحمد (٤٠٨/٣-٤٠٩)، إلا أنه ذكر التكبير مرتين في أوله. وإسناده مقبول أيضًا.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦/١) واللفظ له، والنسائي (١٠٣) من طريق بشر ابن معاذ: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي مخذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع. وهذا سند حسن، وقال الترمذي:

(حديث أبي مخذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه).

وأخرجه الدارقطني (٨٧) عن الحميدي: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخذورة يحدث عن أبيه عن أبي مخذورة به نحوه.

وهذا الأذان هو أذان أهل مكة، وهو قول الشافعي كما قال الترمذي، واختاره ابن حزم (١٥٠/٣).

○ والنوع الثاني ألفاظه سبع عشرة، وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعاً،

وهو رواية لمسلم وغيره، كما لك في (المدونة) (١/٥٧-٥٨) من حديث أبي مخذورة، ولكنها رواية مرجوحة كما سبق، إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلاً في السنة، منها عن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن بلاً كان يؤذن مثني، ويتشهد مضجعاً يستقبل القبلة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، ثم يرجع فيقول:

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) مستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمينه فيقول: حي على الصلاة (مرتين)، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح (مرتين)، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله... الحديث .

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٤٠-٢٤١) عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ثني أبي عن جدي عن أبيه سعد.

وهذا سند ضعيف، فيه ضعف وجهالة، كما بينته في تعليقي على (المعجم). ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قال: قد قامت الصلاة (مرتين).

أخرجه أحمد (٢/٨٥ و٨٧) واللفظ له، والطيالسي (١٦٠)، وأبو داود (٨٥) والنسائي (١٠٣) والدارقطني (٨٨) والحاكم (١/١٩٧ و١٩٨)، والطحاوي (١/٧٩ و٨٠)، والدارمي (١/٢٧٠) من طريق شعبة عن أبي جعفر المؤذن: سمعت أبا المثني يحدث عنه به.

وهذا سند حسن، وقال النووي (٣/٩٥): إنه إسناد صحيح، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) كما في (نصب الراية) (١/٢٦٢).

وله عند الدارقطني طريق أخرى رواه من طريق سعيد بن المغيرة الصياد: ثنا عيسى بن يونس

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به دون قوله: غير أن... إلخ. قال ابن الجوزي:
(وهذا إسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره).

قلت: وممن وثقه أبو حاتم كما في (التلخيص) (٣/١٥٩)، ولذا قال في (التقريب):
(إنه ثقة).

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده حسن كما في
(المجمع) (١/٣٣١).

ومن حديث بلال أنه كان يثني الأذان.

قط (٨٩) بسند صحيح، وقد أمر به في (الصحيحين).

وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة، وبه قال مالك في (المدونة) (١/٥٧).

○ والنوع الثالث ألفاظه خمس عشرة، وهو مثل الأول، إلا أنه لا ترجيح فيه على حديث

عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد تقدم. وهذا أذان الكوفيين.

وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري، كما في (المجموع) (٣/٩٣).

٥ - ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه:

الأول: في الأذان الأول من الصبح خاصة، فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من

النوم، الصلاة خير من النوم (مرتين).

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن أبي محذورة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة

خير من النوم.

أخرجه الطحاوي (١/٨٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن

أبي محذورة عنه. وقد مضى مطولاً بلفظ: (وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من

النوم الصلاة خير من النوم).

وله طريق أخرى أخرجه النسائي (١٠٦/١) وأحمد (٤٠٨/٣) من طريق سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وأبو جعفر هذا مجهول، كما في (الخلاصة) قال: وقيل: إنه أبو جعفر الفراء، وقد وثقه أبو داود، ولعله من أجل هذا القيل صححه ابن حزم، كما في (التلخيص) (١٧٢/٣). وقال الزركشي في (تخريج أحاديث الرافعي):

(قال ابن حزم: وإسناده صحيح) كما في (سبل السلام) (١٦٧/١).

قلت: ولم أجد الآن تصحيح ابن حزم هذا ولا الحديث في كتابه (المحلى) وإنما أورد فيه (١٥١/٣) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ: حي على الفلاح، في الفجر قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) ولم يصرح بتصحيحه.

قال الشوكاني (٣٢/٢):

(وصححه أيضا ابن خزيمة، ورواه بقي بن مخلد).

قلت: فيه ملاحظتان:

○ **الأولى:** أن قوله: (خزيمة) أخشى أن يكون تصحف عليه، والصواب: (حزم)، كما

نقلناه عن (التلخيص) والزركشي.

○ **والثانية:** أن قوله: (ورواه بقي بن مخلد)، مفاده أنه رواه من الوجه الذي رواه النسائي،

وليس كذلك، بل رواه من طريق أخرى، فقال - كما في (التلخيص) (١٧٢/٣) -: ثنا يحيى بن عبد الحميد: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن ربيع: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً

صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي

على الفلاح، قال: (ألحق فيها: الصلاة خير من النوم).
قلت: وقد أخرجه الطحاوي (٨٢ / ١) من طريق خالد بن يزيد: ثنا أبو بكر بن عياش به نحوه. وهذا سند جيد.

○ الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.
أخرجه الطحاوي (٨٢ / ١) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به. وهذا سند حسن، كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ١٦٩)، وقد عزاه إلى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان.

○ الحديث الثالث: عن أنس قال:

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين).

أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه.
ورواه ابن خزيمة أيضًا في (صحيحه) والبيهقي في (سننه) (١ / ٤٢٣) وقال: (إسناده صحيح).

ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضًا (٨٢ / ١) من طريق هُشيم عن ابن عون به بلفظ: كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم (مرتين). وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في (التلخيص) (٣ / ١٤٨).

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدنا ضعف، فمن شاء الاطلاع عليها، فليرجع إلى (نصب الراية) و(التلخيص).

واعلم أنه لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصريح بأن هذا القول: (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح، بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في

الأذان الأول، كالحديث الأول والثاني.

ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني، كالحديث الثالث وغيره من الأحاديث التي لم تصح أسانيدھا فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة، وعلى هذا يس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم. وانظر تمام هذا الكلام في (سبل السلام) (١٦٧ - ١٦٨).

○ (تنبيه): عقد الطحاوي (١ / ٨١-٨٢) باباً في قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. ثم ذكر أن قومًا كرهوا ذلك، وخالفهم آخرون فاستحبوا ذلك، قال: (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله). وهذا مخالف لما نص عليه الإمام محمد في (موطأه) حيث قال: (٨٤) الصلاة خير من النوم، يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكن فيه، فهذا صريح في أنه لا يستحب أن يُقال ذلك في أذان الصبح، كما عقد له الطحاوي بل بعده. والله أعلم.

○ **الموضع الثاني:** إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح، أو بعد الفراغ من الأذان: صلُّوا في الرحال. أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه. وفي ذلك أحاديث:

(١) عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال:

خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغ (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنما عَزَمَ. خ (٢ / ٧٧ و ٧٨) وم (٢ / ١٤٨) وابن حزم (٣ / ١٤٢) من طرق عنه. ورواه أبو داود بلفظ:

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على

الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر. وهو رواية للبخاري (٣٠٧/٢) وكذا مسلم، ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٠٠).

○ (٢) عن ابن عمر رواه عنه نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

أخرجه خ (٢/٨٩ - ٩٠) وم (٢/١٤٧) ود (١/١٦٧) وح (٢/٥٣) من طريق عبید الله بن عمر عنه.

ورواه مالك (١/٩٤) وعنه محمد (١٢٦) وكذا النسائي (١٠٧) والدارمي (٢٩٢) ومسلم وأبو داود أيضًا (٢ - ٤ و ١٠) من طرق أخرى عن نافع نحوه.

○ (٣) عن عمرو بن أوس قال:

أبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.

أخرجه النسائي (١٠٦ - ١٠٧) وأحمد (٥/٣٧٣) عن عمرو بن دينار عنه. وهذا سند صحيح، وعمرو بن أوس تابعي كبير.

○ (٤) عن نعيم بن النحام قال:

سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم، ثم سألتها فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك.

أخرجه أحمد (٤ / ٣٢٠): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عنه.
وهذا سند رجاله رجال الستة غير الشيخ الذي لم يسم.
وله طريق أخرى عنه بلفظ آخر، وهو:

○ (٥) عن نعيم أيضًا قال:

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج
عليه، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه.
أخرجه أحمد أيضًا (٥ / ٣٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش قال: ثني يحيى بن سعيد قال:
أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عنه.

ورواه الطبراني في (الكبير) إلا أنه قال:

(فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج عليه).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، وروايته هذه عنهم.

لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال (الصحيح) كما قال في (المجمع) (٢ / ٤٧)، وقد
ذكره الحافظ في (الفتح) (٢ / ٧٨) بنحو رواية (الكبير) وقال:

(رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح).

وبعد كتابة هذا رجعت إلى (المستدرک) فرأيت قد أخرج الحديث في (٣ / ٢٥٩) من طريق عبد

الرزاق: أنا ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم النحام به نحوه. وقال:

(صحيح)، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

○ (تنبيه): الرواية الثانية من الحديث الأول تدل على أن المؤذن يحذف الحيعلتين ويجعل

مكانها: الصلاة في الرحال. وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين، فقد بوب عليه ابن خزيمة

وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: حذف حي على الصلاة في يوم المطر. وهو الذي يقتضيه

الحديث، لولا أنه غير ظاهر فروي رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت رفعه كان المؤذن مخيراً بين حذفها لهذا الحديث وبين إثباتها للأحاديث الأخرى. والله أعلم.

○ (٦) عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال، أو في رحالكم. رواه أبو أحمد بن عدي كما في (طرح الشريب في شرح التقريب) (١/ ٣١٩)، للحافظ العراقي ولم يتكلم على إسناده بشيء.

٦ - ومن السنة أن يؤذن للصباح مرتين: إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات، والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائمين وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطاً، أو يتسحر من أراد الصيام. وفي ذلك أحاديث:

○ الأول: عن ابن عمر، وله عنه طرق:

(١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

أخرجه خ (٧٩/ ٢) وم (١٢٨-١٢٩/ ٣) ون (١٠٥) وت (٣٩٢/ ٢) والدارمي (٢٧٠/ ١) والطحاوي (٨٢/ ١) والطيالسي (٢٥٠) وأحمد (٩/ ٢).

○ (٢) عن عبد الله بن دينار عنه به.

أخرجه مالك (٩٥/ ١) وعنه محمد (١٧٦-١٧٧) وخ (٨١/ ٢) وكذا ن (١٠٥) وطحا (٨٢/ ١)

وحم (٦٤ / ٢) كلهم عن مالك عنه به.

وأخرجه حم (٦٢ / ٢) و٧٣ و٧٩ والطحاوي أيضاً من طرق عن عبد الله بن دينار به.

○ (٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه .

أخرجه خ (٨٣ / ٢) و (١٠٩ - ١١٠) وم (١٢٩ / ٣) مي (٢٧٠ / ١) حم (٥٧ / ٢) من طرق

عنه، وزاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

○ **الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثل رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم.

أخرجه الشيخان ون (١٠٥) والدارمي (٢٧٠) والطحاوي (٨٢) وأحمد (٤٤ / ٦) و (٥٤) من

طريق عبيد الله بن عمر: ثنا القاسم عنها.

وله طريق آخر عنها مع تغاير في اللفظ والمعنى، وسنذكره قريباً.

○ **الثالث:** عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت:

كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن

الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

أخرجه الطيالسي (٢٣١): ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن: ثنتي عمتي أنيسة به.

وهذا سند صحيح على شرطها.

وقد أخرجه أحمد (٤٣٣ / ٦) والطحاوي (٨٢ - ٨٣) من طرق عن شعبة به بلفظ: بلالاً أو

ابن أم مكتوم. هكذا على الشك في الموضعين.

وهو رواية لشعبة أيضاً من رواية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي.

ثم أخرجه النسائي (٢/ ١٠٥) والطحاوي أيضاً وأحمد والطبراني من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب به جازماً بالثاني بلفظ:

«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

والسياق لأحمد، وزاد:

وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.
وسنده صحيح أيضاً كالأول.

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة.

قال الحافظ (٢/ ٨١):

«وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في (صحيح ابن خزيمة) من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله:

إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وأخرجه أحمد
قلت: هو في (المسند) (٦/ ١٨٥) هكذا: ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن
الأسود بن يزيد قال:

قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ لعلها قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون
حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وعمرو بن أم
مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن
بلالاً لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح»

وهذا سند رجاله كلهم رجال مسلم، إلا أنه منقطع، بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن
يزيد فإن بين وفاتيها (٨٤) سنة ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو
الراوي ذكر أبيه، ويؤيد ذلك أن الأسود بن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا. والله أعلم. ثم
ذكر الحافظ وجه الجمع بين هذه الرواية وما يخالفها كما سبق فراجع.

○ الرابع : عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال :

«لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح»، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال الراوي: بسببتيه: إحداهما فوق الأخرى ثم مدّها عن يمينه وشماله.

خ (٨٢-٨٣) م (٣/١٢٩) د (١/٣٦٩) ن (١/١٠٥ و ٣٠٥) وابن ماجه (١/٥١٨-٥١٩)، والطحاوي (١/٨٣) وأحمد (١/٣٨٦) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به، والسياق للبخاري. وقال الحافظ:

(معناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائمتين لها بالغسل ونحوه).

٧ - ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذاناً واحداً، كذلك فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة.

فيه حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، قال فيه: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أذن ثم أقام فصلّي الظهر، ثم أقام فصلّي العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى المزدلفة فصلّي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث.

أخرجه بطوله مسلم (٤/٣٩-٤٣)، وأصحاب السنن وغيرهم، وأخرج هذا القدر منه النسائي (١/١٠٧) والطحاوي (١/٤١١)، الصلاة بمزدلفة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب ابن حزم (٧/١٢٥-١٢٩)

قال: وصح عن عمر رضي الله عنه الجمع بينهما بأذنين وإقامتين.

قلت: أخرجه الطحاوي (٤٠٩ / ١) عن الأسود:

أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ (٤١٣ / ٣).

وصح ذلك أيضاً عن ابن مسعود.

أخرجه البخاري (٤٩٢ / ٣) وابن حزم (١٢٧ / ٧) بنحو رواية عمر، وروي عن علي رضي الله

عنه، وهو قول محمد بن علي بن الحسن، وذكره عن أهل بيته وبه يقول مالك. قال ابن حزم:

(ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ولا حجة في قول عمر وابن

مسعود وعلي في ذلك، لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة)، قال:

(وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء)

٨ - وكذلك يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذاناً واحداً كما فعل صلى الله عليه

وسلم.

فيه أحاديث:

○ **الأول:** عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر

بلالاً بالأذان لها.

(1: قال ابن القيم في (الزاد) (٢١٢ / ١) وقد ذكر نزوله عليه السلام في المزدلفة:

(ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام فصل المغرب . . . فلما حطوا رحلهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى العشاء

الآخرة بإقامة بلا أذان. ولم يصل بينهما شيئاً. وقد روي أنه صلاهما بأذنين وإقامتين. وروي بإقامتين بلا

أذان، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة).

أخرجه مسلم، وقد سبق قبيل الأذان في المسألة (٦).

○ **الثاني:** عن أبي هريرة مثله. وقد سبق - أيضاً - هناك.

○ **الثالث:** عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. أخرجه الترمذي وغيره، وقد سبق الكلام عليه في المسألة (٨) قبيل الأذان.

٩ - ويشرع الأذان لمن يصلي وحده، فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود

الله ما لا يرى طرفاه.

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن أنس:

أنه صلى الله عليه وسلم استمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على الفطرة**». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق في المسألة (٣) من الأذان. ورواه بنحوه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١/ ١١٠) ولفظه أتم: عن أنس رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم: «**على الفطرة**». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: «**خرج من النار**». فاستبق القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن.

○ **الثاني:** عن عبد الله بن ربيعة الأسلمي قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشهد أني محمد رسول الله»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجدونه راعي غنم أو عازباً عن أهله».

أخرجه أحمد (٣٣٦/٤) واللفظ له، والنسائي (١٠٨/١) وزاد: (فنظروا فإذا هو راعي غنم). وهو من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد رواه الحكم بن عبد الملك عن عمار بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في (الصغير) (١٥٩) وأحمد (٢٤٨/٥). والحكم هذا ضعيف اتفاقاً.

وله في (المسند) شاهد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الستة ذكرته في التعليق على الطبراني.

○ الثالث: عن عقبة بن عامر مرفوعاً:

«يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة».

أخرجه أبو داود (١٨٨/١) والنسائي (١٠٨/١) والبيهقي (٤٠٥/١) وأحمد (١٥٧/٤ و١٥٨) من طريق أبي عسانة عنه.

وأبو عسانة - بضم المهملة - واسمه حَيِّ بن يَوْمِن، وهو ثقة كما في (التقريب)، فهو حديث صحيح.

○ **الرابع:** عن سلمان مرفوعاً:

«إذا كان الرجل بأرض قبي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وأخرجه البيهقي (٤٠٥ / ١) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف. ولا يخفى أن له حكم المرفوع، لا سيما وأن له شاهداً ذكره في (التلخيص) (١٤٥ / ٣) وانظر (الترغيب) (١٥٣ / ١).

وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصحابه، فقالوا بأنه يشرع الأذان للمنفرد، سواء كان في صحراء أو في بلد، قال الشافعي في (الأم):

(وأذان الرجل في بيته وإقامته كهُما في غير بيته، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا). كذا في (المجموع) (٨٥-٨٦ / ٣). وقال في (شرح مسلم):

(وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا، أن الأذان مشروع للمنفرد). قلت: وهو مذهب الحنفية أيضاً.

١٠ - ويجب على المؤذن أن يكون محتسباً في أذانه لا يطلب عليه أجراً.

قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: ٥]

وقال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

أخرجه الترمذي (٤٠٩-٤١٠)، وابن ماجه (٢٤٤ / ١) وابن حزم (١٤٥ / ٣) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن عنه. وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح)

قلت: ورجاله كلهم ثقات، إلا أن الحسن مدلس، لكنه توبع عليه، فقال حماد بن سلمة: أخبرنا

سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال:

قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال:

«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

أخرجه أبو داود (٨/١)، والنسائي (١٠٩)، والطحاوي (٢/٢٧٠) والحاكم (١/١٩٩ و ٢٠١)

من طرق عنه. وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ثم قال الترمذي:

(العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن

يحتسب في أذانه)

وبعضهم ذهب إلى أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب ابن حزم (٣/١٤٥-١٤٦) قال: (وهو قول

أبي حنيفة وغيره)، وهو وجه للشافعية، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقفال وغيرهما، وصححه

المحاملي والبخاري وغيرهم، كما في (المجموع) (٣/١٢٧) قال: (وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة

وأحمد وابن المنذر).

وقد مال إلى هذا الشوكاني في (نيل الأوطار) فراجعته (٢/٤٩-٥٠).

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضُّبعي عن يحيى البكاء

قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه

ويأخذ عليه أجراً.

ذكره ابن حزم، وقال الشوكاني: وقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء (وفي الأصل: البكالي،

وهو تصحيف) قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر:

إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله! أحبك في الله

وتبغضيني في الله! قال: نعم، إنك تسأل على أذائك أجراً.

قلت: وقد أخرج الطحاوي نحوه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء.

ثم قال ابن حزم: (ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم)

قلت: لكن في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر، لأن مداره على يحيى البكاء، وهو ضعيف،

كما في (التقريب)، وقد ضعفه غير ما واحد من الأئمة، كالنسائي والدارقطني، وقال ابن حبان:

(يروى العضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به). ذكره الذهبي في (الميزان)، ثم ساق له

هذا الأثر عن ابن عمر.

ثم الظاهر أن ابن حبان إنما أخرج أثره هذا في كتابه (الضعفاء) لا في (صحيحه) كما يوهم صنيع

الشوكاني، والله أعلم.

١١ - وأما إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يردّه، فإنما

هو رزق ساقه الله إليه.

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن خالد بن عدي الجهني قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق

ساقه الله عز وجل إليه».

أخرجه أحمد (٣٢٠/٥ - ٣٢١): ثنا عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب: ثنا أبو الأسود

عن بكير بن عبد الله بن بسر بن سعيد عنه.

وهذا سند صحيح، كما قال المنذري (١٦/٢).

قلت: ورجاله رجال الستة.

ورواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير)، إلا أنها قالوا: (من أخيه). كما في (المجمع) (٣/١٠٠)،

وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وقال:

(صحيح الإسناد)

○ الثاني: عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من عرض له شيء من غير أن يسأله، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

أخرجه أحمد أيضاً (٢/٣٢٣ و ٤٩٠)، والطيالسي (٣٢٥) نحوه من طريق همام: أنا قتادة عن عبد الملك عنه.

وهذا رجاله رجال الستة أيضاً، غير عبد الملك هذا، فإنه لم يعين عندي الآن، وقد جعله

الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال:

(رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

فلعله عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان. والله أعلم. وقال المنذري:

(ورواته محتج بهم في الصحيح).

○ الثالث: عن عائشة مرفوعاً:

«يا عائشة! من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله، فإنما هو رزق عرضه الله لك».

أخرجه أحمد (٦/٧٧ و ٢٥٩) من طريق ليث (وهو ابن سعد) عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن

المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا

بني لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج قالت: ردّوه عليّ، فردّوه، فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: . . . فذكرته.

ورجاله رجال الستة غير المطلب هذا، وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب، نُسب

إلى جده الأعلى، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، كما في (التقريب). وقال الهيثمي:

(ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس، واختلف في سماعه من عائشة).

وعمره هو ابن دينار، وقال المنذري (٢/١٦):

(رواه أحمد والبيهقي، ورواه أحمد ثقات)، ثم قال:

(فإن كان المطلب سمع من عائشة، فالإسناد متصل، وإلا فالرسول إليها لم يسم. والله أعلم).

○ **الرابع:** عن أبي الدرداء قال:

سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء السلطان، قال:

«ما أتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذهُ وتموله».

أخرجه أحمد (١٩٥ / ٥) و (٤٥٢ / ٦): ثنا أبو معاوية: ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس بن

سعد عن رجل حدثه عنه به وزاد:

قال: وقال الحسن رحمه الله: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها.

ورجاله رجال مسلم غير الرجل الذي لم يُسم.

○ **الخامس:** عن عائذ بن عمرو مرفوعاً:

«من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف، فليوسع به في رزقه، فإن كان

عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه».

أخرجه أحمد (٦٥ / ٥) من طرق عن أبي الأشهب عن عامر الأحول قال: قال عائذ بن

عمرو... فذكره.

ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه منقطع. وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد الأحول، ولم

يدرك عائذ بن عمرو كما قال الحافظ في (التقريب) - ومنه تعلم أن قول المنذري: (إسناد أحمد

جيد قوي) غير جيد - وقال شيخه في (المجمع):

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) وقال: «) «من عرض عليه من هذا الرزق شيء»

وأسقط أحمد (شيء)، ورجال أحمد رجال الصحيح).

قلت: وفيه قصور واضح، لأنه لم ينبه على علة الانقطاع. وأيضاً فإن لفظة (شيء) ثابتة عند أحمد

في جميع الروايات!

هذا وعقب الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بقوله: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: تقول في

نفسك: سيبعث إلي فلان، سيصلني فلان.

○ **السادس:** عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع وسيأتي في الزكاة إن شاء الله تعالى. وراجع: البخاري (٢٦٣/٣) و (١٣٠-١٢٨/١٣) ومسلم (٩٨/٣) وأبا داود (١/٢٦١-٢٦٢)، والنسائي (١/٣٦٤-٣٦٥) والدارمي (١/٣٨٨) والطحاوي (١/٣٠٧) وأحمد (١/١٧) و (٢١ و ٤٠ و ٥٢).

وفي الباب عن أبي مخذورة في حديث الأذان قال:

ثم دعاني عليه السلام حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. وقد مضى في المسألة (٤) من الأذان، وفيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، وهو غير معروف الحال، كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣/١٧١)، فالاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب على جواز أخذ الأجرة مطلقاً ليس بجيد،

○ **أولاً:** لما علمت من ضعفه،

○ **وثانياً:** لأنه ليس في طلب الأجرة، بل فيه الإعطاء بدون طلب، وهذا جائز كما أفادته الأحاديث التي قبله. وراجع الشوكاني (٢/٥١-٥٢).

١٢ - وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتاً وأندى.

فيه حديثان:

○ **الأول:** عن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» الحديث. وسنده جيد كما تقدم في المسألة الأولى.

○ **الثاني:** عن أبي مخذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي مخذورة فعلمه الأذان... الحديث، وهو صحيح.

وقد سبق في المسألة الرابعة.

ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (بلوغ المرام) و(التلخيص) (٣/ ١٩٢)، وأخرجه النسائي

(١/ ١٠٤) من طريق أخرى بلفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد سمعت في

هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، فأرسل إلينا . . . الحديث، وسنده مقبول.

وقد أخرجه أحمد وغيره بنحوه، وسبق هناك، وصححه ابن السكن، كما في (التلخيص).

١٣ - ويستحب له أمور:

(١) أن يؤذن على طهارة:

والدليل عليه قوله عليه السلام:

«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة».

وقد سبق في الطهارة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كما في (التلخيص) (٣/ ١٩١).

وروى البيهقي والدارقطني في (الأفراد) وأبو الشيخ في (الأذان) من

حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا

يؤذن إلا وهو قائم.

قال في (التلخيص):

(وإسناده حسن، إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عبد الجبار ثبت عنه في (صحيح مسلم) أنه قال: كنت

غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه)

وأما حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ»، فضعيف لا يصح.

أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٩) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة

مرفوعاً به.

ومعاوية هذا ضَعْفٌ، كما قال الحافظ. والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب به قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا

متوضىء. وقال:

(هذا أصح من الحديث الأول).

قلت: فهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لوجود الانقطاع في الطريقتين.

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

(٢) وأن يقف قائماً:

وفيه أحاديث:

○ الأول: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدة...» فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقول الناس إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أراك الله خيراً، فمر بلالاً فليؤذن».

قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأي ولكني لما سُبقت استحيت

أخرجه أبو داود (٨٣-٨٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت ابن أبي ليلى به. وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة.

وقد أخرجه الطحاوي (٨٠ / ١) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) كما في (نصب الراية): (٢٦٧ / ١):

فقال: ثنا وكيع: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله... الحديث نحوه، إلا أنه قال: فقام على حائط.

أخرجه الطحاوي (١/ ٧٩ و ٨٢)، وابن حزم (٣/ ١٥٧) عن وكيع به مختصراً. وقال ابن حزم: (وهذا إسناد في غاية الصحة)

وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي (١/ ٧٩) عن وكيع.

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شعبة، وهو أن قوله: أصحابنا، إنما أراد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد أيضاً، كما في (التلخيص)

(٣/ ١٧٤) و(نصب الراية). وهي تردّ قول من أعلّ الحديث بالانقطاع أو الإرسال لظاهر

بعض الروايات عن ابن أبي ليلي، فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل نحوه. وقد سبق في المسألة الأولى، ويأتي قريباً.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به.

رواه أحمد (٥/ ٢٣٢) والدارقطني (٨٩) بلفظ: نزل على جذم حائط.

وأخرجه الطحاوي (٧٩ و ٨٠) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عبد الله بن زيد به. فأسقط من السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة

وأخرج الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو، وقال: (وابن أبي ليلي لا يثبت سماعه من

عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن

جبل، ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن

عن ابن أبي ليلي مرسلًا).

كذا قال، وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحة الإسناد، ولعل الدارقطني

لم يقف عليها، والذي نقطع به أن ابن أبي ليلي قد سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم

يسمهم، فكان أحياناً يسنده إليهم، وأحياناً يسنده إلى صاحب القصة، وهو عبد الله بن زيد،

وأحياناً إلى بعض رواها من الصحابة، كمعاذ، وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منها باعتبار

أنه سمعها مسنداً إليهما، فلا يضر هذا الإرسال حينئذٍ كما لا يخفى، ومن شاء زيادة تحقيق في

ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب (أصول الأحكام) لابن حزم (٦/ ٧١) -

○ الحديث الثاني: عن وائل بن حجر قال:

حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وقد مضى قريباً.
قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة). وراجع (الفتح) (٢/٦٥).

(٣) على مكان عال:

وفيه أحاديث:

○ الأول: حديث عبد الله بن زيد في أذان الملك قال: فقام على المسجد فأذن. وفي رواية:

على حائط، وفي أخرى: جذم حائط. وقد سبق ذكرها قريباً. (والجذم) بالكسر والفتح:
الأصل، أراد بقية حائط.

○ الثاني: عن امرأة من بني النجار قالت:

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على
البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك... الحديث.
أخرجه أبو داود (٨٦) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عنها.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولذلك قال النووي (٣/١٠٦):

(إسناده ضعيف). وأما قول الحافظ في (الفتح) (٢/٨١):

(وإسناده حسن)

فغير حسن، ولو سكت عليه كما فعل في (التلخيص) (٣/١٧٥) لكان أحسن.

لكنني وجدت له طريقاً أخرى فقال ابن سعد في (الطبقات) (٨/٣٠٧): أخبرنا محمد بن عمر:

ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من

سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول:

كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوجه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. ومحمد بن عمر هو الواقدي: ضعيف.

○ **الثالث:** عن ابن عمر قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت.

أخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

ذكره الزيلعي (٢٩٣/١) والعسقلاني (١٩٢/٣) وسكتا عليه.

وعبد بن نافع هذا ضعيف، كما في (التقريب).

ويشهد لمعاني الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. (متفق عليه) واللفظ لمسلم.

وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وقد سبق تخريجه في المسألة (٦).

○ **الرابع:** عن أي برزة الأسلمي قال:

من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عنه.

وهو في (سنن سعيد بن منصور) مثله.

وسكت عليه الحفاظ المذكوران آنفاً، فإن كان السند إلى سعيد سلم من علة، فهو إسناد

صحيح.

ثم رأيت البيهقي أخرجه في (سننه) (٤٢٥/١)، من طريق خالد بن عمرو قال: (ثنا سفيان عن

الجريري به) وقال:

(وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث).

○ **الخامس:** عن عقبة بن رافع مرفوعاً:

«يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة...». الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة. فإن (الشظية) قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل.

(٤) **ويستقبل القبلة:**

وفيه حديثان:

○ **الأول:** حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان، قال:

بيننا أنا بين النائم واليقظان، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر... الحديث.

وقد مضى في المسألة الأولى، وهو من رواية المسعودي عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، والمسعودي كان اختلط، إلا أنه قد توبع على هذه الجملة.

قال إسحاق في (مسنده) على ما في (التلخيص) (٣/١٧٦): ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله! إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة... فذكر الحديث.

○ **الثاني:** عن سعد القرط مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أن بلاً كان يؤذن مثني مثني ويتشهد مضعفاً يستقبل القبلة فيقول... فذكره.

أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان.

وأخرجه الحاكم (٣/٦٠٧) بلفظ: وإن بلاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة... الحديث.

وسكت عليه هو والذهبي .

(٥) ويرفع صوته:

«فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» «وله أجر من صلّى معه».

وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع... الحديث. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. وقد خرجته في (التعليق الرغيب) (١/١٠٧).

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، وأبي هريرة بسند حسن، والبراء بن عازب بإسناد صحيح، وقد خرجتها هناك، ولفظ حديث البراء: «والمؤذن يُغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلّى معه».

وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع... الحديث. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. وقد خرجته في (التعليق الرغيب) (١/١٠٧).

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، وأبي هريرة بسند حسن، والبراء بن عازب بإسناد صحيح، وقد خرجتها هناك، ولفظ حديث البراء: «والمؤذن يُغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلّى معه».

(٦) ويجعل أصبعيه في أذنيه:

وفيه أحاديث:

○ الأول: عن أبي جحيفة قال:

رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه... الحديث.

أخرجه أحمد (٣٠٨/٤) قال: ثنا عبد الرزاق: أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وأخرجه الحاكم (٢٠٢/١) عن أحمد، والترمذي (٣٧٥-٣٧٦) عن محمود بن غيلان: ثنا عبد الرزاق به.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الحسين بن جعفر عن سفيان به.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن عتبة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة بنحوه. وقال:

(قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول وعمر بن زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم الأبطح، غير أنهما لم يذكر فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما، وهما ستان مسنونتان). ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وذلك يدل على أن عبد الرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه، بل تابعه على ذلك كله الحسين بن جعفر، وهو الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وهو ثقة فقيه، وإبراهيم بن عتبة كذا في الأصل، والصواب: عيينة، بمهملة ثم مثناة تحتية ثم نون، وهو أخو سفيان بن عيينة، وهو صدوق يهيم كما في (التقريب).

وتابعه - أيضاً - مؤمل بن إسماعيل عن سفيان. أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) بنحوه، كما في (نصب الراية) (٢٧٧/١) و(الفتح) (٩١/٢)، وكذا رواه ابن خزيمة، كما في (التلخيص) (١٧٧-١٧٨) قال: ورواه أبو نعيم في (مستخرجه) وعنده: (رأى بلالاً يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه)، وكذا رواه البزار.

وكذلك لم يتفرد به الثوري عن عون، بل تابعه مالك بن مغول كما سبق في رواية الحاكم، وهو

ثقة ثبت. وقد أخرج حديثه هذا مسلم (٥٦/٢) لكن ليس فيه وضع الأصبعين.
وتابعه أيضاً حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (٢٤٣/١) والدارمي (٢٧٢) وسعيد بن منصور
وابن أبي شيبة وغيرهم.

وإدريس الأودي أخرجه الطبراني وحماد وهشيم جميعاً عن عون به. أخرجه أبو الشيخ
الأصبهاني في كتاب الأذان كما في (نصب الراية) (١/٢٧٧-٢٧٨) و(التلخيص) (٣/١٧٩).
وبالجملة، فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح، وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه: (إنه حديث
حسن صحيح).

والمراد بالاستدارة فيه: الاستدارة بالرأس فقط، لا بسائر الجسد، كذلك جاء مفسراً في
(الصحيحين) وغيرهما، ويأتي قريباً.

○ الحديث الثاني: عن عبد الله الهوزني قال:

قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث، وفيه قال بلال:
فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ذكره الحافظ في (الفتح) (٢/٩١) وقال: (إنه من أصح شواهد الحديث الأول). وقال: (رواه
أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه به).

قلت: الحديث في (سنن أبي داود) (٢/٤٦-٤٧) لكن لم يسق الحديث بتمامه، بل قال في موضع
منه: فذكر الحديث. وفي آخره: وقصّ الحديث. إشارة إلى اختصاره، ولذا فليس فيه قول بلال:
(فجعلت . . . إلخ).

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده، وسنده هكذا: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا معاوية -

يعني ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام: ثني عبد الله الهوزني به.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، سوى عبد الله الهوزني، وهو ابن لحي، وهو
ثقة مخضرم.

○ الثالث: عن سعد القرظ:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، قال: «إنه أرفع لصوتك».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣ / ١) الطبراني في (الصغير) (٢٤١) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد: ثني أبي عن أبيه عن جده. وأخرجه الحاكم (٣٠٧ / ٣) بإسقاط سعد من السند.

وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة، وقد سبق له حديث آخر بهذا السند في النوع الثاني من الأذان.

وبه أخرجه الطبراني في (الكبير) بلفظ: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك».

○ الرابع: عن عبد الله بن زيد في حديث رؤيا الملك، قال:

لما كان الليل قبل الفجر غشيني نعاس فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى . . . الحديث بطوله. أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه، كما في (التلخيص) (١٧٤ / ٣) و(نصب الراية) (٢٧٨-٢٧٩) وقال: (ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه).

وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدّم قول من قال: (فيه انقطاع)

هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث الأول: (وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي)

وفي (الفتح) (٩٢ / ٩): (قال العلماء: في ذلك فائدتان:

- إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته،
- ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

○ (تنبيه): لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة.

(٧) ويلتفت يميناً برأسه عند قوله: حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله: حي على الفلاح، ولا يستدير.

وفي حديث أبي جحيفة قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، وقال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... الحديث.

أخرجه مسلم (٥٦/٢) من طريق وكيع: ثنا سفيان: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه. وبهذا السند أخرجه أحمد (٣٠٨-٣٠٩/٤) نحوه.

وأخرجه أبو داود (٨٦-٨٧) من طريق قيس بن الربيع ووكيع عن سفيان جميعاً بلفظ: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر... الحديث. وإسناده صحيح كما قال النووي (١٠٤/٣):

ورواه النسائي (١٠٦) عن وكيع أيضاً مختصراً بلفظ: فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً.

والبخاري (٩١/٢) والدارمي (٢٧١-٢٧٢/١) عن محمد بن يوسف: ثنا سفيان به بلفظ: أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

وكذا رواه النسائي أيضاً (٣٠٢ / ٢) عن إسحاق الأزرق عن سفيان.

قال النووي (١٠٧ / ٣):

(مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور.

واحتج لمن قال يدور، بحديث الحجاج بن أرطاة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه. رواه ابن ماجه والبيهقي.

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه:

○ **أحدها:** أنه ضعيف، لأن الحجاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به، لو كان عدلاً ضابطاً،

○ **والجواب الثاني:** أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فوجب رده، **الثالث:** أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعاً بين الروايات).

وأقول: هذا الجواب الأخير هو الذي يجب المصير إليه، أما الأول والثاني فضعيف، لثبوت الاستدارة من طرق، وقد سبق بيانها قريباً.

واختلف: هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانية مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الفلاح، عن شماله، وكذا الأخرى؟

قال ابن دقيق العيد: (ويرجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منها). قال: (والأول أقرب إلى لفظ الحديث) كما في (الفتح) (٩١ / ٢).

قلت: ويؤيد الأول حديث سعد القرظ في أذان بلال: ثم ينحرف عن يمينه فيقول: حي على

الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر... الحديث. وفيه ضعف وقد مضى في المسألة الرابعة.

(٨) وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال:

كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا خرج أقام حين يراه.

أخرجه مسلم (١٠٢/٢) وأحمد (٩١/٥) واللفظ له^(١) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال... فذكره.

وهو في (المسند) (٨٦/٥ و ٨٧ و ١٠٤ و ١٠٥) و(سنن أبي داود) (٨٩/١) وغيرهما من طرق أخرى عن سماك مختصراً، ولعله يأتي في الإقامة.

قوله: لا يخرم، أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه، كذا في (النيل) (٤١/٢).

وهذا المعنى محتمل، ولكن الأرجح عندي أن المعنى لا يخرم: أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت، وهو وقت زوال الشمس، والدليل على هذا الشرط الثاني من الحديث، فإنه يقول: إن بلالاً كان يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا من الرواية، وهو ما رواه الطيالسي (١٠٦): ثنا قيس عن سماك بن حرب عن جابر قال: كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخرج الإقامة قليلاً، وربما عجلها قليلاً، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.

فهذا نص فيما رجحنا والله أعلم.

والحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، وهكذا

1: ورواه الطيالسي (١٠٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك دون قوله: ثم لا يقيم... إلخ. ثم رواه من طريق شريك بلفظ: كان بلال لا يخرم الأذان، وكان ربما أخرج الإقامة شيئاً.

سائر الصلوات إلا الفجر كما تقدم.

١٤ - وعلى من سمع النداء أمور:

○ أولاً: أن يقول مثلما يقول المؤذن.

وفيه أحاديث:

○ الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

أخرجه مالك (١/١)، وعنه البخاري (٢/٧٢) وكذا مسلم (٢/٤) وأبو داود (٨٧) والنسائي

(١٠٩)، وعنه ابن السني (٣٢) والترمذي (٤٠٧) وابن ماجه (٢٤٥) والطحاوي (٨٥) وأحمد

(٦/٣) و٥٣ و٧٨، والخطيب (٩/٣٣٥) كلهم عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي

عنه.

ورواية الطحاوي عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب به

وكذا أخرجه أبو عوانة، كما في (الفتح) (٢/٧٢).

وكذلك أخرجه أحمد في رواية (٣/٩٠) من طريق عثمان بن عمر: أنا مالك ويونس بن يزيد

عن الزهري.

ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي (٢٧٢) والطحاوي أيضاً، لكنهما لم يذكر مالكاً في السند،

وكذا رواه الطيالسي (٢٩٤) عن ابن المبارك عن يونس وحده.

وقد خالف مالكاً ويونس بن يزيد عبادة بن إسحاق أو عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

أخرجه ابن ماجه والطحاوي (٨٦)، وذكره الترمذي معلقاً وقال: ورواية مالك أصح، وكذا

قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود، كما في (الفتح).

○ الثاني : عن معاوية مرفوعاً :

(إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال)
أخرجه الطحاوي (٨٦) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . . . فذكره.
ورجاله ثقات غير عمرو هذا، وهو ابن علقمة بن وقاص، وثقه ابن حبان، وصحح خبره كما في (الخلاصة)، وفي (التقريب) أنه مقبول.
ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (٩٨ / ٤) لكن جعله من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله.
وكذلك هو في (الصحيح) من طريق آخر، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

○ الثالث: عن معاذ بن أنس الجهني رفعه :

(إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة، فقولوا كما يقول)
أخرجه أحمد (١٣٨ / ٣) عن ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه.
وهذا سند لا بأس به في الشواهد.
ورواه الطبراني في (الكبير) كما في (المجمع) (١ / ٣٣١).

○ الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً:

(إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول . . .) الحديث، وسيأتي، رواه مسلم وغيره.
ورواه بنحوه أبو داود وغيره، ويأتي.

○ الخامس: عن أم حبيبة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٥) والطحاوي (٨٦) وأحمد (٤٢٥ / ٦ - ٤٢٦)، واللفظ له من طريق أبي المليلح بن أسامة قال: أخبرني عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان: ثنتي عمتي أم حبيبة به. وهذا سند رجاله رجال الشيخين، غير عبد الله بن عتبة، قال الذهبي: (لا يكاد يُعرف، تفرد عنه أبو المليلح). وفي (التقريب): (هو مقبول).

ومنه تعلم أن قول صاحب (الزوائد): (إسناده صحيح) غير صحيح. وقوله^١: (عبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في (صحيحه)، فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات)، لا يبرر تصحيحه للحديث، لأن للصحة شروطاً مقررّة في مصطلح الحديث، وقد يشذ بعض الأئمة عن بعضها، منها العدالة، فلا بد أن يعرف الراوي بها حتى يصح حديثه عند الجمهور، بينما ابن خزيمة وأضرابه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح، وهذا لا يكفي عند المحققين من المحدثين.

وكذلك سكوت الحافظ في (الفتح) (٧٢ / ٢) لا ينبغي أن يسكت عنه وقد عزاه إلى النسائي بزيادة: (حتى يسكت). وهي عند الطحاوي أيضاً وكذا أحمد في رواية له (٣٢٦ / ٦)، ورواه الحاكم (٢٠٤ / ١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وهو وهم واضح. ولم يروه النسائي في (سننه)، والظاهر أنه في كتابه (عمل اليوم والليلة).

○ السادس: في (المستدرک) (٥٤٦ - ٥٤٧)، وابن السني (٣٤ - ٣٥):

(وكان صلى الله عليه وسلم يقول:

من قال مثل ما قال هذا (يعني المؤذن) يقيناً دخل الجنة).

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال

1 : يعني البوصيري في كتابه (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه). (الناشر)

ينادي، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره.
أخرجه النسائي (١٠٩) والحاكم له (٢٠٤) من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث أن بكير
بن الأشج حدث أن علي بن خالد الزرقى حدثه أن النضر ابن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة
به. وقال الحاكم:

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وليس كما قال، فإن النضر هذا وثقه ابن حبان فقط، ولذلك اقتصر الحافظ على قوله في
(التقريب):

(إنه مقبول).

ورواه أحمد (٣٥٢ / ٢) ولفظه أتم، وهو:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلعات اليمن، فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من قال مثل ما قال هذا - يقيناً - دخل الجنة).

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى، قال الهيثمي (٣٣٢):

(فيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية)

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره، ويأتي قريباً.

○ (ويجوز بل يستحب أن يقول أحياناً: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان (حي على

الصلاة حي على الفلاح)

وفيه أحاديث:

○ الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا قال المؤمن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا

الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمد

رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة).

أخرجه مسلم (٤/٢) وأبو داود (٨٧) والطحاوي (٨٦) عن إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر.

○ الحديث الثاني: عن معاوية بن أبي سفيان، وله عنه طرق:

١ - عن علقمة بن وقاص أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فقال المؤذن: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه الدارمي (٢٧٣) والطحاوي (٨٦) من طريق سعيد بن عامر: ثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده به.

وقد أخرجه أحمد (٩٨/٤) وابن خزيمة أيضاً - كما في (الفتح) (٧٤/٢) - من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به، إلا أنه قال: فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله. ففصل التهليل عن التكبيرتين.

وهذا سند فيه جهالة من أجل عمرو هذا، وهو ابن علقمة بن أبي وقاص - كما سبق ذكره قريباً -، إلا أنه قد توبع عليه، فقال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة ابن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال:

حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك.

أخرجه النسائي (١٠٩-١١٠)، وعنه ابن حزم (٣/١٤٩)، والطحاوي وأحمد (٤/٩١-٩٢)، وابن خزيمة أيضاً. ثم أخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب قال: ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة به، فأسقط من بينهما عيسى بن عمر. ورجال هذا الإسناد ثقات غير عبد الله بن علقمة، وحاله كحال أخيه عمرو، وقد سبق.

٢ - عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثيرة عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عيسى بن طلحة قال:

دخلت على معاوية، فنادى المنادي فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله.

قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هكذا.

أخرجه البخاري (٢/٧٤) والدارمي (٢٧٢-٢٧٣) وأحمد (٤/٩١).

وله طريق آخر، لكنه مختصر، أخرجه أحمد (٤/٩٥) والنسائي عن مجمع بن يحيى الأنصاري قال:

كنت إلى جنب أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن وكبر المؤذن اثنتين، فكبر أبو أمامة اثنتين، وشهد أن لا إله إلا الله اثنتين، فشهد أبو أمامة اثنتين، وشهد المؤذن أن محمداً رسول الله اثنتين، وشهد أبو أمامة اثنتين، ثم التفت إلي فقال: ثني معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وهذا سند صحيح.

ثم أخرجه أحمد (٤/١٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن

معاوية به نحوه .

وهذا سند جيد .

ورواه ابن السني بزيادة غريبة (٣٢) من طريق أبي داود سليمان بن يوسف :

ثنا عبد الله بن وافد عن نصير بن طريف عن عاصم بن بهدلة به بلفظ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال : حي على الفلاح ، قال : (اللهم اجعلنا مفلحين)

وهذا سند ضعيف ، سليمان بن يوسف هذا لم أعرفه الآن ، وشيخه عبد الله بن وافد - كذا في

الأصل بالفاء - ولعله واقد بالقاف ، وفي الرواة بهذا الاسم والنسبة أربعة ، ولعل هذا هو

الحراني أبو قتادة ، وهو متروك كما في (التقريب) ، ونصير بن طريف لم أجده ، وفي رجال (الميزان)

نصر بن مطرف كوفي فيه جهالة ، ثم قال : بل هو النضر بالضاد المعجمة ، ثم ذكره هنا وفيمن

اسمه النضر ، وحكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ .

○ الحديث الثالث : عن أبي رافع رضي الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول ، وإذا قال : حي على الصلاة ،

حي على الفلاح ، قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

أخرجه ابن السني (٣٢) والطحاوي (٨٦ / ١) وأحمد (٩ / ٦) و (٣٩١) من طريق شريك عن

عاصم بن عبيد عن علي بن الحسين عنه .

وهذا سند ضعيف .

واعلم أن العلماء اختلفوا هنا في موضعين :

○ الأول : في حكم إجابة المؤذن ، فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على

السامع عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب ،

كما في (الفتح) . وخالفهم آخرون فقالوا : ذلك على الاستحباب لا على الوجوب ، حكى ذلك

كله الطحاوي في (شرح المعاني) (٨٧) . وفي (شرح مسلم) : (الصحيح الذي عليه الجمهور أنه

مندوب). وهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية.

قال الحافظ:

(واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً، فلما كبر قال: (على الفطرة)، فلما تشهد قال: (خرج من النار). قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يكون نفسه في عموم من خوطب بذلك).

قلت: ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام، فإنه يبعد جداً أن تكون الإجابة واجبة فيصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام، فراجع (الموطأ) (١/١٢٦).

ومثله ما رواه ابن سعد (٣ق ١ ص ٤٠) عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال:

رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

○ **والموضع الثاني:** اختلفوا في الإجابة كيف تكون على أربعة مذاهب:

(١) أن يقول مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين، وهو مذهب بعض السلف كما في (شرح

المعاني) (٨٦)، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول).

(٢) أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين، فيقول مكانهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا

مذهب الجمهور الشافعية وغيرهم، عملاً بحديث عمر ومعاوية المفصل.

(٣) أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة. وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية، كابن الهمام

وغيره، وهو وجه عند الحنابلة، قال الحافظ (٢/٧٢-٧٣):

(وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما)، قال: (فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلتين والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة).

(٤) أن يحوقل تارة ويحيعل تارة. وبه قال ابن حزم (٣/١٤٨-١٤٩)، وبعض المحققين من متأخري الحنفية. وهو الحق إن شاء الله تعالى، لأن فيه إعمالاً للحدِيثين العام والخاص كلاً في حدود معنهما، وأما الجمع بينهما - كما في المذهب الثالث - ففيه تركيب معنى لا يقول به كل من الخاص والعام كما لا يخفى. وكذلك قال ابن المنذر:

(يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا).

وهذا التنوع له أمثلة كثيرة في الشرع كأدعية الاستفتاح وغيرها، كما سيأتي بيان ذلك هناك، وتقدم مثله في أنواع الأذان.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في (فيض الباري) (٢/١٦٥): (فالسنة عندي أن يجب تارة بالحيلة وتارة بالحوقلة، وما يتوهم أن الحيلة في جواب الحيلة يشبه الاستهزاء، فليس بشيء، لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء - والعياذ بالله - وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر، فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان، فلا بد أن يعمل بعمله ليشارك في أجره). وقال في الحاشية (٢/١٤٤) بعد أن ذكر كلام ابن الهمام في (الجمع):

(وبالجملة كنت أقوم إلى نحو خمس عشرة سنة على ما حققه ابن الهمام رحمه الله فأجمع بينهما في جواب الأذان، ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو التخيير دون الجمع، وهو السنة في باب الأذكار، وليس الجمع إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر).

(ويجب أحياناً حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله: (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً) فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه).

هو من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع المؤذن . . .) فذكره، وقال في آخره: (غفر له ذنبه).

أخرجه مسلم (٥/٢) وأبو داود (٨٧) والنسائي (١١٠) وعنه ابن السني (٣٤) والحاكم (٢٠٣/١) وأحمد (١/١٨١) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح)، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا، لكنهما وهما في الاستدراك على مسلم، وقد أخرجه بالسند ذاته. ثم أخرجه مسلم وابن ماجه أيضاً (٢٤٥/١) والطحاوي (٨٧/١) وأحمد من طرق أخرى عن الليث به.

ثم أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس . . . فذكره مثله بإسناده، وزاد أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن يتشهد). وإسناده هكذا: ثنا روح بن الفرغ قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في (تهذيب التهذيب)، وفيه هذه الزيادة التي تعين متى يقال هذا الدعاء، وهو حين يتشهد المؤذن. وهي زيادة قلما توجد في كتاب، فتشبت بها.

وقد قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: قوله: (من قال حين يسمع الأذان)، الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل).

قلت: قد عينت تلك الزيادة متى يقول ذلك، وأنه قبل الفراغ من الأذان. وظاهر الحديث أن ذلك يكفيه عن متابعة المؤذن فيما يقوله، لا سيما على قول من يقول: إن المتابعة غير واجبة، وهو قول الجمهور، وحينئذ فلا ضرورة إلى الجمع وعليه فلا إشكال. والله أعلم بحقيقة الحال.

ويشهد لهذا الظاهر ويقويه ظاهر حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: (ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيشهد على ذلك، ثم يقول: اللهم أعط محمدًا الوسيلة... الحديث، وسنده صحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

○ (ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: «وأنا وأنا» بدل قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله)، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هو من حديث عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا».

أخرجه أبو داود (٨٧) والحاكم (٢٠٤ / ١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الحاكم:

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم، فإنه أخرجه من طريق سهل بن عثمان العسكري: ثنا حفص بن غياث عن هشام به.

وسهل هذا من شيوخ مسلم، وباقي رجاله رجال الستة.

وأما أبو داود فأخرجه عن إبراهيم بن مهدي: ثنا علي بن مسهر عن هشام.

وإبراهيم هذا وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١ / ١١٤)، وبوّب عليه: (باب إباحة الاقتصار

عند سماع الأذان على: وأنا وأنا). ذكره في (فيض القدير) وقال: (أي يقول عند شهادة أن لا إله

إلا الله: وأنا. وعند أشهد أن محمداً رسول الله: وأنا).

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن سلام في (المجمع) (٢٧٨/٥) .

○ (ثانياً: إذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشراً).

وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

مسلم (٤/٢)، وأبو داود (٨٧)، والنسائي (١١٠)، وعنه ابن السني (٣٣) والترمذي (٢/٢٨٢ - طبع بولاق)، والطحاوي (١/٨٥) وأحمد (٢/١٦٨) من طرق عن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

○ (وصيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم

كثيرة جمعتها في كتاب الصلاة بثلاث صيغ، نذكر هنا أخصرها وأجمعها وهي:

«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

أخرجه الطحاوي وغيره كما سيأتي هناك، وسنده صحيح.

وكم أحسن صنعا الحافظ ابن السني رحمه الله، حيث عقد باباً خاصاً بعد باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان الذي ساقه من حديث ابن عمرو وهذا فقال: (باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق سنده إلى كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسول الله! صلى الله عليك، هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم

صلّى على محمد...» الحديث.

أخرجه الستة وغيرهم، وسيأتي في الصلاة.
فقد أشار ابن السني بذلك إلى أنه ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم مما عمله أمته. وإن كان يكفي في ذلك مطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فإنما الكلام في الأفضل الذي غفل عنه أكثر الناس في هذا المقام.

○ (ثالثاً: أن يسأل له صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، قال صلى الله عليه وسلم: «وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».)

فيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره، وقد مضى فيما قبل.
وفي الباب أحاديث أخرى:

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله! وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو».

أخرجه الترمذي (٢/٢٨٢- طبع بولاق) عن سفيان عن الليث - وهو ابن أبي سليم -: ثني كعب: ثني أبو هريرة. وقال: (هذا حديث غريب، إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم).

ومن هذا الوجه رواه أحمد كما في ابن كثير (٢/٥٣) و(حادي الأرواح) (١/١٣١)، بفظ: «إذا صليتم عليّ فسلوا الله لي الوسيلة...» والباقي مثله.

(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة».

أخرجه أحمد (٨٣ / ٣) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عنه، وكذلك رواه الطبراني في

(الأوسط) وزاد في آخره: «**على خلقه**». كما في (المجمع) (٣٣٣ / ١).

وهذا سند لا بأس به في الشواهد والمتابعات. وقد رواه ابن مردويه بإسنادين عن عمارة بن

غزية عن موسى بن وردان به، وفيه الزيادة.

وعمارة بن غزية لا بأس به كما في (التقريب)، وهذه متابعة قوية لابن لهيعة تدلّ على أنه قد حفظ

الحديث، فهو إسناد جيد.

(٣) عن ابن عباس مرفوعاً:

«سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في (الأوسط) وسنده هكذا: أنا أحمد بن علي الأبار: ثنا الوليد بن عبد الملك

الحراني: ثنا موسى بن أعين عن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه.

وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى. أحمد بن علي الأبار وثقه الدارقطني، وقال الخطيب:

(كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب، مات سنة (٢٩٠)، وله ترجمة في (تاريخه) (٣٠٤ / ٤).

وبقية رجال إسناده رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الملك الحراني، قال الهيثمي: (٣٣٣ / ١)

(وقد ذكره ابن حبان في (الثقات))، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، قلت: وهذا

من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة).

قلت: والوليد هذا روى له الطبراني حديثاً آخر في (المعجم الصغير) (ص ٨) وسمى جده

مُسْرَح - كمحمد - يروي أيضاً عن مخلد بن يزيد وعنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن مسرح

الحراني.

ثم الحديث قال الطبراني بعد أن ساقه:

(لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين). وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال:

(كذا قال، وقد رواه ابن مردويه: ثنا محمد بن علي بن دحيم: ثنا أحمد ابن حازم: ثنا عبيد الله بن

موسى: ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو ابن عطاء، فذكر بإسناده نحوه).

○ (فائدة): (لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به وأشدّهم له خشية، وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان، وأيضاً فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى، صلوات الله وسلامه عليه)، كذا في (حادي الأرواح) لابن القيم رحمه الله (١/١٣٤).

○ (وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الوسيلة، فلا يعدل عنه كما لا يزداد فيه ولا ينقص فقال صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، حلت له شفاعتي يوم القيامة» وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٧٥ / ٢) وفي (التفسير)^(١) وأحمد (٣ / ٣٥٤) قالوا: ثنا علي بن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه. وأخرجه أبو داود (٨٨) عن أحمد، والترمذي (٤١٣ / ١) والنسائي (١ / ١١٠) وعنه ابن السني (٣٣) وابن ماجه (٢٤٥) والبيهقي (١ / ٤١٠) والطبراني في (الصغير) (ص ١٤٠) كلهم من طرق عن علي بن عياش به. والزيادة عند البيهقي، وهي مما ثبت للكشميهني في (صحيح

(١) تفسير سورة بني إسرائيل.

البخاري) كما قال السخاوي، وظنني أنها شاذة.

ورواه الطحاوي (٨٧ / ١) فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام، فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال: «اللهم . . إله الخ».

وسنده هكذا: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: ثنا علي بن عياش به. وهذا كما ترى

إسناده إسناد البخاري غير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وهو أبو زرعة الثقة الحافظ،

فالإسناد صحيح، ولكن الرواية شاذة.

وقد جاء في هذه الرواية: «المقام المحمود» بالتعريف، وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي،

وهي في (صحيح ابن خزيمة) وابن حبان أيضاً، كما في (الفتح)، قال:

(وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي).

لكن الصحيح التنكير لثبوتها في (صحيح البخاري) ولوافقتها للفظ القرآن: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ

رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٩)، ولوجوه أخرى ذكرها المحقق ابن القيم في (بدائع

الفوائد) (٤ / ١٠٥) فأبدع، فليراجعه من شاء.

○ (تنبيه): قد اشتهر على الألسنة زيادة (الدرجة الرفيعة) في هذا الدعاء، وهي زيادة لا

أصل لها في شيء من الأصول المفيدة، وقد قال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة):

(لم أره في شيء من الروايات)، وقال شيخه الحافظ العسقلاني في (التلخيص) (٣ / ٢٠٣):

(وليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة).

نعم، ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني، ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ،

لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السني لما خفيت على مثل هذين الحافظين:

العسقلاني والسخاوي، ويؤيد ذلك أن ابن السني رواها من طريق النسائي كما سبق، وليست

هذه الزيادة في (سننه)، فثبت أنها مدرجة. كما أنه قد جاء ذكرها في كتب بعض الحافظ

المحققين، فوقعت في كتاب (التوسل والوسيلة) (ص ٣٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفي كتاب

(حادي الأرواح) لابن القيم (١ / ١٣٢) عزها الأول إلى البخاري، والآخر إلى (الصحيحين)

وهذا وهم مضاعف، فالحديث لم يروه مسلم مطلقاً
كما صرح بذلك في (المنتقى) (٤٦ / ٢) بشرح الشوكاني، وكذا الحافظ في (الفتح) (٩٩ / ٢).

○ (وقال أيضاً: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء، فيكبّر المؤذن فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيشهد على ذلك، ثم يقول: اللهم أعط محمداً الوسيلة [والفضيلة] واجعل في الأعلى درجاته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره، إلا وجبت له الشفاعة [مني] يوم القيامة»

وهو حديث صحيح يرويه قيس بن مسلم عنه طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً به.

أخرجه الطحاوي (٨٧ / ١): ثنا محمد بن النعمان السقطي: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ثنا أبو عمر البزار عن قيس بن مسلم به. إلا أنه قال: داره. بدل: (ذكره) ولعلها محرفة من بعض النساخ.

وهذا سند جيد، محمد بن النعمان هو ابن بشير المقدسي، قال في (التقريب):

(ثقة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي)

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة، غير أبي عمر البزار، وهو دينار بن عمر الأسدي الكوفي، وهو صالح الحديث كما في (التقريب)، ويحتمل أن يكون هو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي، فإنه يكنى أيضاً بأبي عمر البزار، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة، فإن كان هو هذا فالسند ضعيف، وأيهما كان فإنه لم يتفرد به، فقد رواه أبو كريب: ثنا عثمان بن سعيد: ثنا عمر أبو حفص عن قيس بن مسلم به.

أخرجه ابن السني (٣٥) والطبراني في (معجمه الكبير) قال: ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي.

وقال الأول: أخبرنا محمد بن جرير. ثم اتفقا: ثنا أبو كريب به.

والزيادة الأولى عند الطبراني، والأخرى عند ابن السني، وهي عند الطحاوي أيضا بلفظ: «إلا
وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم». وعند ابن السني أيضاً: «واجعل في العليين»،
بدل: «واجعله في الأعلىين». وفي الطحاوي: «واجعل في الأعلىين». وهذا سند جيد أيضاً.

وأبو حفص هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار الكوفي نزيل بغداد، صدوق وكان
يحفظ، كما في (التقريب)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة، غير عثمان بن سعيد، وهو
الكوفي الزيات الطيب، قال أبو حاتم، وتبعه الحافظ في (التقريب):
(لا بأس به).

والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) (١/ ٣٣٣)، برواية الطبراني في (الكبير) وقال:
(ورجاله موثقون).

وأورد بعضه الحافظ في (الفتح) (٢/ ٧٦)، من رواية الطحاوي وسكت عليه. وبالجملة
فالحديث صالح للعمل به.

○ (فيقول تارة هذا وتارة هذا)

○ (تنبيه): وأما حديث أم سلمة قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول
عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعائك، فاغفر لي» فلا يثبت
إسناده.

أخرجه أبو داود (٨٨) والحاكم (١/ ١٩٩) وابن السني (٢٠٩) عن عبد الله ابن الوليد العدني:
ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها. وقال الحاكم:
(صحيح)، ووافقه الذهبي.

وأقره الحافظ في (التلخيص) (٣/ ٢٠٣)، وليس بجيد، فإن أبا كثير هذا مجهول لا يُعرف، كما
يأتي عن الترمذي.

وقد أخرجه (٢٧٨/٢-٢٧٩) من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير به نحوه،
وقال:

(هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه)، وقال
النووي في (المجموع): (١١٦/٣):
(رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول).

○ (رابعاً: أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فإنه يعطاه، قال

رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعط».

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه أبو داود (٨٧) وأحمد (٧٢/٢) من طريق حَي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي
عنه.

وهذا سند حسن، وقد حسّن هذا الإسناد المنذري في (الترغيب) مراراً (٢١١/١ و ٢١٤) وكذا
الهيثمي (٢/٢٥٤)، وصححه الحاكم في غير ما حديث، ووافقه الذهبي. وقد أشار في ترجمة
حي بن عبد الله من (الميزان) إلى أنه صحيح الحديث. والحق أنه حسن الحديث، فإنه قد تكلم
فيه بعضهم، كما ذكر هو في (الميزان) وغيره في غيره.

والحديث قال في (الترغيب) (١١٣-١١٦):

(رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه).

وكذلك عزاه للنسائي الحافظ في (التلخيص) (٣/٢٠٣)، وليس هو في (سننه الصغرى)، ولم
يعزه النابلسي في (الذخائر) (٢/١٧١) إليه، فالظاهر أنه في (سننه الكبرى) أو في (عمل اليوم
والليلة) له، وهو أقرب، والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحيينا عليها، وأمّتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً. ثم يسأل حاجته»

أخرجه الحاكم (١/٥٤٦-٥٤٧)، وابن السني (٣٤-٣٥) من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان (وقال ابن السني: عن أبي عائذ) عن سليم بن عامر عنه. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).

وتعقبه المنذري (١/١١٦) بأن عفير بن معدان هذا واه، والذهبي فقال:

(إنه واه جداً)

وقال في (التقريب):

(إنه ضعيف).

○ (وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «ثتان لا تردان - أو قل ما تردان -:

الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضها بعضاً)

وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (١/٣٩٨) والدارمي (١/٢٧٢) والحاكم (١/١٩٨ و ٢/١١٣) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي: ثني أبو حازم بن دينار: أخبرني سهل ابن سعد به. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

كذا قالوا، وموسى بن يعقوب الزمعي: صدوق سيئ الحفظ، كما في (التقريب)، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي، فالحديث قوي.

وزاد أبو داود والحاكم في رواية: قال موسى بن يعقوب: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني عن أبي حازم به قال: ووقت المطر. ورزق هذا مجهول، كما في (التقريب)، فلا تغترّ بقول الشوكاني في (تحفة الذاكرين) (٤٤)، بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عند أبي داود:

(وأخرجه أيضاً الطبراني في (الكبير) وابن مردويه والحاكم، وهو حديث صحيح) نعم، قد جاءت هذه الزيادة في أحاديث أخرى، فانظر تعليقنا على (الترغيب). ثم الحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) (١١٦/١) و(التلخيص) (٢٠٦/٣). ورواه مالك في (الموطأ) (٩١/١)، وعنه البخاري في (الأدب المفرد) (٩٦)، عن أبي حازم به موقوفاً على سهل بلفظ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلّ داع تُردّ عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله».

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث موقوف في (الموطأ) عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً)..

○ (وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا»).

وهو من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه طرق:

١ - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عنه.

أخرجه أحمد (١٥٥/٣) وابن السني (٣٦).

ثم أخرجه أحمد (٢٢٥/٣) من طريق إسماعيل بن عمر قال: ثنا يونس: ثنا بريد بن أبي مريم به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير بريد (بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة)

ابن أبي مريم وهو ثقة اتفاقاً^(١).

٢ - عن سفيان بن عيينة عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قره عنه به دون قوله:
«فادعوا».

أخرجه أبو داود (٨٧) وعنه البيهقي (٤١٠ / ١) والترمذي (٤١٧ / ١) و(٢ / ٢٧٩ طبع بولاق)
وأحمد (١١٩ / ٣) من طرق عنه. وقال الترمذي:
(حديث حسن صحيح).

قلت: هو صحيح من الطريق الأولى، أما هذا فضعيف لضعف زيد العمي.
ثم أخرجه الترمذي (٢٧٩) من طريق يحيى بن النعمان: ثنا سفيان به. وزاد:
قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال:

«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

وهذه الزيادة ضعيفة من وجهين:

أولاً: لأنها من هذه الطريقة الضعيفة

وثانياً: لأنه تفرد بها عن سفيان يحيى بن اليمان، خلافاً لجميع الثقات الذين رووه عن سفيان
بدون هذه الزيادة.

ويحيى بن اليمان وإن كان من رجال مسلم، فإنه موصوف بسوء الحفظ، وفي (التقريب):
(صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير).

تفسير التستري - (ج ١ / ص ١٩٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) ومن هذه الطريق رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) والنسائي كما في (الترغيب) (١١٥)
و(التلخيص) (٢٠٦ / ٣)، ولعل النسائي رواه في (سننه الكبرى) أو في (عمل اليوم والليلة) له، فيأتي لم
أجده في (سننه الصغرى).

٣ - عن إبراهيم بن الحسن العلاف : ثنا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس
أخرجه الخطيب من طريقين عن إبراهيم به
وإبراهيم هذا لم أعرفه وشيخه سلام قال أحمد : حسن الحديث وضعفه غيره

٣ - عن إبراهيم بن الحسن العلاف : ثنا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس .
أخرجه الخطيب (٤ / ٣٢٤ و ٨ / ٧٠) من طريقين عن إبراهيم به .
وإبراهيم هذا لم أعرفه وشيخه سلام ، قال أحمد : حسن الحديث .
وضعه غيره .

٤ - عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عنه بلفظ : «الدعاء مستجاب ما بين النداء» .
كذا أخرجه الحاكم (١ / ١٩٨) شاهداً لحديث سهل بن سعد المتقدم ، وسكت عليه وهو
الذهبي .
والفضل هذا متروك

○ (تنبيه) : قال الشوكاني (٢ / ٤٧) : وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال :
«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردّ» ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو
والعافية في الدنيا والآخرة» . قال ابن القيم :
(هو حديث صحيح)

قلت : نعم ، أصل الحديث صحيح ، وأما هذه الزيادة فضعيفة ، فلا يقال حينئذٍ أنه عليه الصلاة
والسلام قد عين ما يدعى به في هذا المقام . فتنبه ولا تكن من الغافلين .

٧ - الإقامة :

١ - وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر، لقوله عليه السلام:

«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

وهذا الحديث أخرجه البخاري (٨٨-٨٩ / ٢) و(١١٢) وفي (الأدب المفرد) (٣٣) ومسلم

(١٣٤ / ٢) وأبو داود (٩٧) والنسائي (١٢٦ / ١) والترمذي (٣٩٩ / ١)

وابن ماجه (٣٠٩) وأحمد (٤٣٦ / ٣) و(٥٣ / ٥) من طريق أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث،

واللفظ للبخاري، ولفظ الآخرين سوى النسائي والترمذي: «إذا حضرت الصلاة فأذنا . . .» إلخ. وهو لفظ البخاري، وزاد أبو داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

وهو من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عنه.

ومسلمة هذا لين الحديث كما في (التقريب).

لكن رواه أبو داود وأحمد من طريق إسماعيل بن علي بن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين

القرآن - وقال أحمد: القراءة - قال: إنها كانا متقاربين.

ورواه مسلم عن حفص عن خالد قال: وكانا متقاربين في القراءة.

ولفظ الآخرين: «إذا سافرتما فأذنا»، وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح)

وقد تقدم مطولاً في المسألة الثالثة من الأذان.

وفيه دليل على فرضية الإقامة كالأذان فرضاً كفايياً إذا قام به أحدهما سقط عن الآخر، وليس

المراد من الحديث ظاهره، وهو أن يؤذن كل منهما ويقوم، كما بينه الحافظ في (الفتح)، بل المراد:

من أحبّ منكما أن يؤذن فليؤذن، ومن أحبّ أن يقيم فليقم، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، ويدلّ على هذا المعنى قوله في رواية للحديث: «فليؤذن لكم أحدكم»، كما سبق في الأذان.

○ وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة :

قال ابن رشد في (البداية) (١/ ٨٥):

(فهني عن فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة، والفرق بينهما على أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها، وعلى الثاني تبطل.

O# m# ملك

وهو كما قال رحمه الله، ثم قال:

(ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقام فحسن، لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعداً).

٢- وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتميم، فإن أقام صلى معه ملكاه...» الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة من الأذان

وقد عقد النسائي (١/١٠٨) لهذه المسألة باباً خاصاً فقال: (الإقامة لمن يصلي وحده)، ثم ساق بإسناده حديث المسيء صلاته فقال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل قال: ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاع بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في صف الصلاة... الحديث هكذا قال، فلم يستق الحديث بتمامه إنما أحال عليه، وليس بجيد، فإن المعروف عند المحدثين أن الإحالة في الحديث إنما تكون بعد أن يسوق من الحديث القدر الذي فيه موضع الشاهد والترجمة منه، ثم يحيل على باقيه.

فلا أدري ما الذي حمل النسائي على هذا الاختصار الذي لا يؤدي الفائدة المبتغاة من هذا الباب.

وقد أخرج الحديث الترمذي في (سننه) (٢/١٠٠) بهذا السند عن هذا الشيخ ولفظه: بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاع: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته ثم انصرف، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ...» الحديث، وفيه: فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما

أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فقرأ...» الحديث.

أخرجه أبو داود (١٣٧/١ - ١٣٨)، عن عباد بن موسى الختلي: ثنا إسماعيل ابن جعفر به. وزاد بعد قوله: «وأقم»: «ثم كبر».

ورواه الطحاوي (١٣٧)، والحاكم (٢٤٣/١) من طرق أخرى عن إسماعيل به، إلا أنهما لم يسوقا لفظه.

فإذا وقفت على سياق الحديث ولفظه أو بعضه، علمت أن النسائي أشار بإيراده الحديث مختصراً أن فيه ذكره أمره صلى الله عليه وسلم المنفرد بالإقامة. ولكن في ثبوت ذلك في الحديث نظر، ولو ثبت ذلك لكانت الإقامة واجبة في حق المنفرد، لأمره صلى الله عليه وسلم له بها، ولكنها لا تثبت، لأنه تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى، وهو غير موثق، بل هو مجهول، فقد ذكر الذهبي في (الميزان) وساق له هذا الحديث ثم قال: (قال ابن القطان: لا يُعرف إلا بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر وما علمت فيه ضعفاً، قلت: لكن فيه جهالة).

هذا كلام الذهبي، فالرجل إذن مجهول لا يُعرف، فمثله لا يثبت حديثه، وقول الترمذي بعد أن ساقه: (حديث حسن) إنما يعني به أصل الحديث لا كل ما ورد فيه من الألفاظ، ويدل ذلك على أن الحديث رواه جمع من الثقات عن علي بن يحيى والدي يحيى بن علي بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم الإقامة في الحديث، وهم داود بن قيس ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق خمستهم عن علي بن يحيى، لم يذكر أحد منهم الإقامة كما ذكرنا، وسيأتي تخريج طرقهم هذه في كتاب الصلاة: استقبال القبلة. ثم وجدت حديث يحيى بن علي بن يحيى هذا في (مسند الطيالسي) (ص ١٩٦): ثنا إسماعيل بن جعفر المدني قال: ثني يحيى بن علي بن خالد به، إلا أنه لم يذكر الإقامة، فانفقت روايته مع رواية الثقات، فدل ذلك كله على عدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث، فلا يغتر أحد بورودها في الحديث مع تحسين الترمذي له، ولا بسكوت الحافظ ابن حجر عليها في (فتح الباري) (٢/٢٢١)، وهذا تحقيق لا تراه - فيما أظن - في كتاب والله تعالى هو الملمه للصواب.

٣ - وقد جاء في صفتها نوعان :

○ **الأول:** سبع عشرة كلمة: الله أكبر ١ ، الله أكبر ٢ ، الله أكبر ٣ ، الله أكبر ٤ ، أشهد أن لا إله إلا اله ٥ ، أشهد أن لا إله إلا الله ٦ ، أشهد أن محمداً رسول الله ٧ ، أشهد أن محمداً رسول الله ٨ ، حي على الصلاة ٩ ، حي على الصلاة ١٠ ، حي على الفلاح ١١ ، حي على الفلاح ١٢ ، قد قامت الصلاة ١٣ ، قد قامت الصلاة ١٤ ، الله أكبر ١٥ ، الله أكبر ١٦ ، لا إله إلا الله (١٧)

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وفيه رواية ابن خزيمة في (صحيحه): فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه في المسألة الرابعة من الأذان، زاد الدارقطني في آخره: (لا يعود من ذلك الموضع) قلت: يعني لا يرجع في الإقامة.

○ **الحديث الثاني:** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. وإسناده في غاية الصحة كما سبق في المسألة (١٣)، وهو من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عنه.

ورواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو به نحوه. وقد سبق هناك.

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٧٠-٣٧١)، والدارقطني (٨٩)، عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شفعاً شفعا في الأذان والإقامة». وأعله الترمذي بقوله:

(وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد).

قلت: لكن الرواية الأولى تبين أنه سمعها من بعض الصحابة، فلا يضر إرساله للحديث

أحياناً، وقد سبق زيادة تحقيق في الحديث في المسألة المشار إليها آنفاً.

ثم قال الترمذي:

(وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري

وابن المبارك وأهل الكوفة).

قلت: وقد أغرب ابن حزم، فذهب إلى تثنية الإقامة منسوخ بحديث أنس الآتي: «أمر بلال أن

يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ولا داعي لدعوى النسخ ما دام ممكناً الجمع بين التثنية والإفراد،

بأن يُحمل هذا على بعض الأحيان وهذا في بعضها.

كما أغرب أيضاً الحنفية والشافعية، فقد احتج الأولون على تثنية الإقامة بحديث أبي مخذرة

مع أن فيه الترجيع في الأذان ولم يقولوا به، وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من

الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة.

ولذلك قال النووي (٣/ ٩٥-٩٦):

(وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي مخذرة هذا لا يعمل بظاهره، لأن فيه

الترجيع وتثنية الإقامة، وهم لا يقولون بالترجيع، ونحن لا نقول بتثنية الإقامة، فلا بد لنا

ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالأفراد أولى، لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث

الصحيحة، كحديث أنس وغيره).

قلت: ولم يذكر النووي وجه تأويل الحديث عندهم، وهو غير قابل للتأويل، لأن فيه

التنصيص على أن كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، بينما هي عندهم إحدى عشرة كلمة كما

يأتي.

نعم، ذكرى النووي وغيره عن البيهقي أنه أعلل الحديث بأن مسلماً رواه في (صحيحه) كما سبق

بدون ذكر الإقامة، وبوجه أخرى ذكرها في (نصب الراية) لا تتخدج في صحة الحديث مطلقاً

فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه).

هذا ما ظهر في هذا المقام، ولم أر أحداً سبقني إليه، والله أعلم.

(النوع الثاني: إحدى عشرة كلمة: الله أكبر ١، الله أكبر ٢، أشهد أن لا إله إلا الله ٣،

أشهد أن محمداً رسول الله ٤، حي على الصلاة ٥، حي على الفلاح ٦، قد قامت

الصلاة ٧، قد قامت الصلاة ٨، الله أكبر ٩، الله أكبر ١٠، لا إله إلا الله ١١)

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال: ثم استأخر - يعني

الملك - غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر... الخ

رواه ابن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه به. وفيه ما سبق ذكره قريباً. ولكن يشهد له.

○ **الحديث الثاني:** عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وهو حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم في النوع الثاني من الأذان، وهذا لفظ النسائي.

○ **الحديث الثالث:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه وله عنه طرق:

١ - عن أبي قلابة عنه قال^١: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

1: أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن حزم رحمه الله (٣/١٥٢):

(قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الإسناد،

وصح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره).

أخرجه البخاري (٢/ ٦٥-٦٦ و ٦٧)، ومسلم (٢/ ٢-٣)، وأبو داود (٨٥)، والنسائي (١٠٣) والترمذي (٣٦٩-٣٧٠) والدارمي (٢٧٠-٢٧١)، وابن ماجه (٢٤٨)، والطحاوي (٧٩) والدارقطني (ص ٨٩) والحاكم (١٩٨)، والطيالسي (٢٨٠-٢٨١)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و ١٨٩) والخطيب (١٠٠/ ١٢٣)، بعضهم عن خالد الحذاء، وبعضهم عن أيوب، كلاهما عن أبي قلابة به. ولفظ النسائي والحاكم من طريق أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً. وهو رواية للدارقطني عن النسائي. وقال الحاكم:

(صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة).

وزاد أيوب أيضاً في آخره: إلا الإقامة.

وهي في (الصحيحين) وغيرهما.

وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواة ليس من أصل الحديث.

ورُدَّ ذلك بأن عبد الرزاق رواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثني

الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة.

رواه الدارقطني وابن حزم (٣/ ١٥٢) من طرق عن عبد الرزاق. قال الحافظ (٢/ ٦٦):

(وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) والسراج في (مسنده) وكذا هو في (مصنف عبد الرزاق)،

والإسماعيلي من هذا الوجه، ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو

منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل).

○ **الطريق الثاني:** عن قتادة عن أنس باللفظ الأول.

أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٢٢٢) قال: ثنا موسى بن محمد بن محمد بن كثير السريني:

ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي: ثنا شعبة عنه.

وشيوخ الطبراني لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الستة، غير عبد الملك هذا فمن رجال البخاري

قلت: ويؤيد هذا رواية أيوب الصريحة في أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغيره، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وقد اختار هذه الإقامة ابن حزم (٣١٥٢)، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر، وغيرهم. قال البغوي:

(وهو قول أكثر العلماء) كما في (المجموع) (٣/٩٤).

واحتج لهم بهذه الأحاديث الثلاثة، أما حديث عبد الله بن زيد فقد علمت ما فيه، وأما حديث ابن عمر وأنس فظاهرهما يدل على أن الإقامة تسع كلمات لا إحدى عشرة كلمة. وقد أجابوا عنهما محمولان على التغليب. وقال النووي في (شرح مسلم):

(فإن قيل: قد قلت إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرًا، وهذا تثنية، فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد). قال الحافظ (٢/٦٦):

(وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس).

هذا وذهب مالك كما في (المدونة) (١/٥٨) إلى أن الإقامة عشرة كلمات، فلم يثن لفظ: (قد

قامت الصلاة)، وهو قول قديم للشافعي كما قال النووي.

ولم أجد لهذا القول سنداً من الروايات، بل كلها على خلافه، لأنها تقول بتثنية الإقامة، ولعل من أخذ به عمل أهل المدينة، وعلى هذا يدل كلام ابن حزم (١٥٣-١٥٦)، ثم رأيت مالكا صرح بذلك في (الموطأ) (١/٩١).

ولم أجد أيضاً من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عمر وأنس المقتضي لكون الإقامة تسع

كلمات بإيتارها كلها، إلا لفظ الإقامة، فإن وجد من أخذ به من السلف قلنا به، وإلا اضطررنا إلى القول بتأويلهما - كما سبق - على ما فيه من التكلف . والله أعلم.

٤ - وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة، والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له، كما سبق بيانه في المسألة (١٤) من الأذان، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . .). الحديث، ولأن الإقامة آذان لغة، وكذلك شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل آذنين صلاة) يعني أذاناً وإقامة).

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

(وتوارد الشُّراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين، للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: (آذنين) على ظاهره). وعلى هذا جرى الإمام ابن حزم، فإنه فهم من قوله عليه السلام: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . . .).

الحديث، وقد مضى، فهم منه أن الإقامة داخلية في هذا الأمر بدليل الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه، فقال بعد أن ذكر الحديث المتقدم (٣/ ١٢٣):

(فصح بهذا وجوب الأذان ولا بد ودخلت الإقامة في هذا الأمر،

كما ثنا عبد الله بن ربيع)، ثم ساق إسناده إلى عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(بين كل آذنين صلاة لمن شاء).

وقد اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم، فيقول مثل ما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول الحوقلة بدلها، كما هو قولهم في الأذان. والصواب أنه يقول تارة الحيلة وتارة الحوقلة كما سبق في الأذان مسألة (١٤). وكذلك استثنوا من المتابعة قوله: قد قامت الصلاة، فيقول مكانها:

أقامها الله وأدامها، لحديث ورد في ذلك، وهو ضعيف كما يأتي قريباً.
ولكنني لم أجد الآن من صرّح باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب
الوسيلة له عقب الإقامة أيضاً، غير ابن القيم، فإنه قال في (جلاء الأفهام) (ص ٢٥٨):
(الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: بعد إجابة المؤذن وعند
الإقامة) ثم ساق من حديث مسلم المتقدم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا
علي . . .) الحديث. ثم قال:

(وقال الحسن بن عرفة: ثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب: ثنا منصور بن
زاذان عن الحسن قال: من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال:
اللهم ربّ هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة، صلّ على محمد عبد ورسولك، وأبلغه درجة
الوسيلة في الجنة، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم).
وقال يوسف بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة، فلم يقل: اللهم رب هذه الدعوة
المستمّعة المستجاب لها، صلّ على محمد وعلى آل محمد، وزوجنا من الحور العين، قلن الحور
العين: ما أزهديك فينا!).
قلت: ففي هذين الأثرين إثبات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإقامة نصاً،
وذلك ما أفاده حديث مسلم بعمومه.

○ (وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء، إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت

الصلاة قد قامت الصلاة، لعموم قوله: فقولوا مثل ما يقول).

هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث، وأما حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أن بلائاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله
عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كتحديث عمر رضي الله عنه في
الأذان.

فهو حديث ضعيف اتفاقاً، وإن زعم صاحب كتاب (التاج الجامع للأصول) (١/ ١٧١):
(إن إسناده صالح)، فإنما ذلك منه تقليد لقول أبي داود المشهور: (إن كل حديث سكت عليه في
سننه فهو صالح).

وقد علم كل باحث مدقق أن قول أبي داود هذا ليس على عمومته، وأنه تُعقَّب في كثير من
الأحاديث التي سكت عليها، بل إن النووي ليقول في بعض الأحاديث:
(إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه!).

ولئن صحَّ تعليل النووي هذا، فإنه يجوز لنا أن نقول في هذا الحديث: إنها سكت عليه أبو داود
لظهور ضعفه، وذلك أنه أخرجه في (سننه) (١/ ٨٨)، وكذا ابن السني في (عمل اليوم والليلة)
(ص ٣٦) كلاهما من طريق محمد ابن ثابت العبدي: ثني رجل من أهل الشام عن شهر بن
حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به. وليس عند ابن
السني: (وقال في سائر... إلخ). قال النووي في (المجموع) (٣/ ١٢٢):
(وهو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف باتفاق، وشهر
مختلف في عدالته)، وقال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ٢٠٤):

(وهو حديث ضعيف)، ثم قال النووي:

(لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذلك).

قلت: هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح: (فقولوا مثل ما يقول). فمثله
لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف. ومن الغريب أن يتمسك به
الشافعية على ضعفه، ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح!

ثم عن ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس كذلك، فإن
من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، وقد حكى
ذلك ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين، ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن
العربي. قال العلامة جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث في مصطلح الحديث) (ص ٩٤):
(والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً يدل عليه شرط البخاري في (صحيحه)

وتشيع الإمام مسلم على رواية الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا.
وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً، حيث قال في (الملل والنحل). راجع كلامه فيه. وفي (المحلى) أيضاً. ويُضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب).

والذي أعتقده وأدين الله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وذلك لأمر:

○ **أولاً:** أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقاً، والعمل بالظن لا يجوز، لقوله تعالى: **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)** (سورة النجم: ٢٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والظن فإنه أكذب الحديث)**

○ **ثانياً:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باجتنب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه، فقال: **(اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم)**، ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه، فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه، فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به. وهذا بيّن واضح.

○ **ثالثاً:** أن فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم غنية عما لم يثبت، كما هو الأمر في هذه المسألة، فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف.

٥ - يفصل بين الأذان والإقامة)

لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال: **(إني رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أن يقول: قد قامت الصلاة...)** الحديث.
وإسناده صحيح كما سبق في المسألة (١٣) من الأذان.
وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ:

ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترّاً إلا أنه قال: قد قامت الصلاة

رواه أصحاب السنن وغيرهم، واللفظ للدارمي، وقد سبق في المسألة (٢) في الأذان.

(بمقدار ما يصلي المصلي ركعتين على الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذنين صلاة)).

وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن مغفل، وقد مضى في (المواقيت)، وهو يقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين، ولو قبل صلاة المغرب كما سبق، فلو باشر الإقامة قبل أن يتمكن المصلي من صلاة الركعتين لكان سبباً في تفويته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإلا فسيضطر أن يباشر صلاة الركعتين حين شروع المؤذن بالأذان، وفي ذلك تفويت سنن كثيرة كالإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب الوسيلة كما سبق، وهذا كله خلاف قوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** (سورة المائدة: ٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)**، رواه مسلم (١٨/٧-١٩).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فانفق الشافعية على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما. قال النووي في (المجموع) (٣/١٢١): **(هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما).**

وقد أشار البخاري وتبعه البيهقي (٢/١٩) إلى المعنى الذي ذكرته، حيث قال: (باب كم بين الأذان والإقامة)، ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور. وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال:

(أجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه والمعتصر إذا

دخل لقضاء حاجته) فهو ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٧٣-٣٧٤ / ١) والحاكم (٢٠٤ / ١) والبيهقي (١٩ / ٢)

عن طريق يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر مرفوعاً به.

ويحيى بن مسلم هو البصري، قال أبو زرعة عنه:

(لا أدري من هو)، وقال الذهبي في (الميزان):

(مجهول، تفرّد عنه عبد المنع بن نعيم)

كذا قال، وهو عند الترمذي من طريق عبد المنعم هذا قال: ثنا يحيى بن مسلم به. وقال:

(لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول).

وأما الحاكم فأخرجه من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي: ثنا عمرو بن فائد الأسواري: ثنا

يحيى بن مسلم به. وقال الحاكم:

(ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة). قال الذهبي:

(قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك).

قلت: وعبد المنعم بن نعيم الرياحي في إسناد الحاكم هو عبد المنعم بن نعيم نفسه في إسناد

الترمذي، غير أني لم أجده في شيء من الكتب التي عندي منسوباً إلى (رياح) بالمشناة، أو بالموحدة

التحتية، بل ذكروا أنه أسواري، وهو متروك أيضاً كما في (التقريب)، فإذا كان الأمر كما ذكرته

فيكون عبد المنعم اضطرب فيه، فمرة يرويه عن يحيى بن مسلم مباشرة، ومرة يرويه عنه

بواسطة عمرو بن فائد، فهو إسناد مسلسل بالضعفاء، فيتعجب من قول الحاكم: (ليس في

إسناده مطعون فيه غير عمرو)، ومن سكوت الذهبي على قوله هذا! وأما البيهقي فقال:

(ففي إسناده نظر).

(تنبيه): ذكر الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٣٧٤ / ١) أن

يحيى بن مسلم هذا (هو يحيى البكاء بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو ضعيف أيضاً) ثم ذكر

أقوال الأئمة فيه.

وهذا وهم منه، فليس يحيى هذا بالبكاء، بل هو راوٍ آخر متأخر الطبقة عن الذي قبله، وهو

مجهول كما سبق عند الذهبي وغيره، بينما ذاك معروف بالضعف ليس بمجهول، ولو كان الأمر كما قال الأستاذ المذكور لما كان لقول الترمذي: (وهو إسناد مجهول) معنى، إذ جميع رواته معروفون، بل هو أشار بقوله هذا إلى أن بعضهم مجهول، وليس فيهم من هو كذلك غير يحيى بن مسلم البصري. قال في (التقريب):

(يحيى بن مسلم البصري مجهول من السادسة)، ثم قال:

(يحيى بن مسلم أو ابن سليم مصغراً... المعروف بيحيى البكاء، ضعيف من الرابعة).

ثم إن الحديث، قال الحافظ في (الفتح) (٢/ ٨٤):

(إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان، أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في (زيادات المسند) وكلها واهية).

قال الصنعاني (١/ ١٧٩):

(إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان والإقامة)، ولكن لم يثبت التقدير).

لكنه قد أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور في صدر البحث. وحديث أبي بن كعب في (المسند) (٥/ ١٤٣).

واستدل بعضهم للفصل بين الأذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل،

حتى إذا تَوَّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي الثيوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول

له: اذكر كذا واذكر كذا...» الحديث.

متفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب) (١/ ٢٠٤):

(وفيه دليل على أنه كان في زمنه عليه السلام يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليل على

أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت، إذ لو كان كذلك لما واطبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبير على أول الوقت، وهو شاذ، وهذا الحديث يدل على خلافه).

٦ - وإذا أخذ المؤذن بالإقامة، فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت، لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣٥٢/٢): ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عنه.

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم، غير ابن لهيعة، وهو ثقة، وإنما يُحشى من سوء حفظه، وهذا قد توبع عليه، فدل على أنه قد حفظه.

وأخرجه الطحاوي (٢١٨/١) فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: ثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا سند صحيح أيضاً رجاله رجال الصحيح، غير فهد هذا وهو ابن سليمان بن يحيى، قال ابن يونس:

(كان ثقة ثبتاً). ذكره في (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) (ص ٨٥) لرشد الله شاه

السندهي.

هذا وقد اختلفا على عياش بن عباس، فقال ابن لهيعة: عنه عن أبي تميم، وقال ابنه عبد الله: عنه عن أبي سلمة. ولعل هذا أصح، فإن عبد الله أحسن حالاً من ابن لهيعة، وهو صدوق يغلط، وأخرج له مسلم في الشواهد، كما في (التقريب)، وقد ذكر هذه الطريق عن أبي سلمة الترمذي

(٢٨٤ / ٢) معلّقاً.

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر رواه مسلم (١٥٣ / ٢ - ١٥٤) وأبو داود (١٩٩ / ١) وعنه ابن حزم (١٠٦ / ٣) والنسائي (١٣٩ / ١) والترمذي (٢٨٢ / ٢) والدارمي (٣٣٧ - ٣٣٨) وابن ماجه (٣٥١ / ١) والطبراني في (الصغير) (ص ٦ و ١٠٩) والطحاوي أيضاً والبيهقي (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣) وأحمد (٢ / ٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والخطيب في (تاريخه) (٥ / ١٩٧) و (٧ / ١٩٥ و ١٣ / ٥٩) من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ: «فلا صلاة إلا المكتوبة». وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: قال: «ولا ركعتي الفجر».

أخرجها من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ: ثنا محمد بن إسماعيل المروزي: ثنا أحمد بن سيار: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار به. قال أبو أحمد:

(لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو). قال البيهقي:

(ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك).

قلت: ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبنى، فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت للحديث طريقاً ثالثاً أخرجه الخطيب (٤ / ٥٢) من طريق أحمد بن بشار الصيرفي: ثنا أبو حفص العبدي: ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سليمان بن بشار عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأحمد هذا روى عن جمع وروى عنه جماعة، وترجمه الخطيب وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأبو حفص العبدي لم أعرفه، إلا أن يكون هو عمر بن حفص العبدي أبو حفص، لكن هذا متقدم الطبقة يروي عن ثابت، فإن كان هو هذا فهو واهٍ كما قال الذهبي.

وسليمان بن بشار لم أجده، وفي الرواة من هذه الطبقة سليمان بن بشر من رجال أحمد في (التعجيل) وثقه ابن حبان.

والحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة، سواء في ذلك سنة الفجر أو غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء، قال الترمذي:

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

ولعله يأتي زيادة بسط لهذه المسألة في الموضوع المشار إليه آنفاً.

(٧ - ولا تُقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد).

لحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل، فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه. أخرجه أبو داود (٨٩) والترمذي (٣٩١) وأحمد (٨٦/٥ و ٨٧ و ١٠٤ و ١٠٥) من طريق إسرائيل قال: أخبرني سماك أنه سمع جابر بن سمرة به. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

قلت: وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحه) من طريق أخرى عن سماك، وسبق لفظه في الأذان في المسألة (١٣)

(٨ - ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج، ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك، لقوله صلى

الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت] [وعليكم

السكينة [«].

هذا الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٩٥-٩٦/٢) ومسلم (١٠١/٢) وأبو داود (٨٩/٢) والنسائي (١١١/١) و
الترمذي (٤٨٧/٢) والدارمي (٢٨٩/١) والبيهقي (٢٠-٢١/٢) وأحمد (٢٩٦/٥) و
٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه.

والزيادة الأولى هي رواية الترمذي وهي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي

والبيهقي من طريق معمر عن يحيى، وقال أبو داود:

(لم يذكر: قد خرجت إلا معمر).

قلت: بلى قد ذكرها غيره، فرواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى بهذه الزيادة.

أخرجه مسلم، وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من طريق معمر:

(وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى: حتى تروني قد خرجت.

وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه.

ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وأبو نعيم عن شيبان وعبيد الله ابن سعيد عن يحيى القطان

عن الحجاج دون قوله: قد خرجت.

وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث: «حتى تروني قائماً في الصف» فلم يبلغنا.

وبالجمله فهذه الزيادة ذكرها بعضهم ولم يذكرها آخرون، ومن ذكرها ثقات، وهي زيادة علم

يجب قبولها، لأن المثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وأما الزيادة الثانية، فرواها علي بن المبارك وشيبان جميعاً عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه أحمد، ورواه البخاري مفرقاً (٩٥-٩٦/٢) و (٣١٢) ورواها أيضاً معاوية بن سلام فيما

ذكره أبو داود معلقاً، ووصله الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام

وشيبان جميعاً عن يحيى كما قال أبو داود على ما في (الفتح) (٩٦/٢).

وللحديث شاهدان من حديث أنس وجابر بن سمرة:

أما الأول: فأخرجه الطيالسي (ص ٢٧١): ثنا جرير بن حازم عن ثابت عنه باللفظ المذكور دون الزيادتين.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة، لكن الترمذي قال: (إنه غير محفوظ).

ونسب الوهم فيه إلى جرير هذا (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، ونقل ذلك عن البخاري. فالله أعلم. وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ١٠) قال: ثنا أحمد ابن حمدون الموصلي: ثنا صالح بن عبد الصمد الأسدي الموصلي: ثنا القاسم ابن يزيد الجرمي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عنه مرفوعاً به. وقال: (لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا القاسم بن يزيد الجرمي، تفرد به صالح بن عبد الصمد).

قلت: وصالح هذا لم أجد له ترجمة.

وأما شيخه القاسم بن يزيد الجرمي - بفتح الجيم -، فثقة كما في (التقريب). وباقي رجاله رجال مسلم.

وأنا أظن أن صالحاً هذا قد وهم في روايته لهذا الحديث بهذا المتن، فقد رواه جمع من الثقات عن إسرائيل بإسناده هذا عن جابر قال: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه. وقد سبق في المسألة الرابعة.

فهذا هو أصل حديث جابر بن سمرة، فاختلط على صالح هذا أو غيره بحديث أبي قتادة المذكور فرواه بهذا الإسناد. هذا ما ظهر لي في هذا المقام.

وأما الهيثمي فقد قال في (المجمع) (٢/ ٧٥):

(رواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير) وإسناده حسن). كذا قال، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد، وقد أخذ

به جمهور العلماء كما يأتي . قال الترمذي بعد أن ساق الحديث :

(وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام، وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك).

قلت: وهو قول أحمد أيضاً، فقال أبو داود في (مسائله) (٢٩):

(قلت لأحمد: متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ قال: إذا قال - يعني المؤذن - :

قد قامت الصلاة. قال: قلت: فإن كان الإمام لم يأت بعد، قال: لا يقومون حتى يروه).

وذلك هو المروي عن أنس، قال البيهقي:

(وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب وقام. وعن

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. وهو قول عطاء والحسن)

قال الحافظ (٢/٩٥):

(وذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن

أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد

بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال

المؤذن: **الله أكبر**، وجب القيام، وإذا قال: **حي على الصلاة**، عدلت الصفوف، وإذا قال: **لا إله**

إلا الله، كبر الإمام. وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: **حي على الفلاح** فإذا قال: **قد قامت**

الصلاة، كبر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. وخالف من

ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم، وفيه جواز الإقامة والإمام في

منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك. قال القرطبي:

(ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته، وهو

معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم^(١).

ويجمع بينهما بأن بلائاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم). **قلت:** ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب: أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: **الله أكبر**، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف. وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظه في (مستخرج أبي نعيم): فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا. ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه... الحديث. وعنه في رواية أبي داود: **أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم**^(٢)

فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره. ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز).

(١) كما تقدم.

(٢) قلت: رواه مسلم أيضاً (٢/١٠١-١٠٢).

٩ - وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها، بل يمشي وعليه السكينة والوقار/ كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون، و[لكن] أتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار]، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة]».

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وله عنه طرق بألفاظ متقاربة:

(١) و (٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٢/ ٩٢-٩٣ و ٣١٢) ومسلم (٢/ ١٠٠) وأبو داود (٩٤) وابن ماجه

(١/ ٢٦٠) وكذا الترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩) والطحاوي (٢٣١) والبيهقي (٢/ ٢٩٧) وأحمد

(٢/ ٥٣٢-٥٣٣) من طرق عنه، كلهم بهذا اللفظ، إلا أحمد فلفظه:

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وهو لفظ البخاري وفيه الزيادة الرابعة.

وأخرجه من الطريق الأولى: النسائي (١/ ١٣٨) والدارمي (٢٩٣-٢٩٤) والطحاوي وأحمد

(٢/ ٢٣٨) عن سفيان بن عيينة، والطحاوي وأحمد (٢/ ٢٧٠) عن يزيد بن الهاد، والترمذي

(٢/ ١٤٩) وأحمد أيضاً عن معمر. ثلاثهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.

وفيه عند النسائي وأحمد عن سفيان الزيادة الأولى.

وعند أحمد عن معمر الزيادة الثانية.

ثم أخرجه من الطريق الثانية: الترمذي عن معمر، والطيالسي (٣٠٧) عن ابن أبي ذئب، وأحمد

(٢/ ٤٥٢) عن عقيل، والطحاوي عن يزيد بن الهاد، أربعتهم عن الزهري قال: أخبرني أبو

سلمة بن عبد الرحمن به. وفي حديث معمر الزيادات الأولى والثانية والثالثة.

ثم أخرجه الطحاوي والبيهقي والطيالسي (٣٠٨) وأحمد (٢/ ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٧٢) من

طريق أخرى عن أبي سلمة به نحوه.

وفيه عند أحمد في رواية الزيادة الرابعة. وفي لفظ له:

«إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت . . .» الحديث بنحوه.

(٣) عن معمر عن همام عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم، وأحمد (٣١٨ / ٢) بنحوه.

(٤) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه.

أخرجه مسلم والطحاوي، وأحمد أيضاً (٤٢٧ / ٢) وفيه الزيادة الثانية والرابعة.

وقد تابعه عوف عن محمد.

أخرجه أحمد (٣٨٢ / ٢) بسند صحيح على شرط الستة. وأيوب عن محمد أخرجه الطحاوي.

(٥) و (٦) عن عبد الرحمن بن يعقوب وإسحاق بن عبد الله: أنهما سمعا أبا هريرة يقول

فذكره نحوه مرفوعاً، وفيه الزيادة الأخيرة.

أخرجه مالك (٨٨ / ١) وعنه أحمد (٤٦٠ / ٢) والطحاوي عن العلاء بن عبد الرحمن بن

يعقوب عنهما.

ثم أخرجه الطحاوي وأحمد (٢٣٧ / ٢ و ٥٢٩) من طريق مالك أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه وحده.

وكذلك أخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر: أخبرني العلاء عن أبيه به.

(٧) عن عوف عن الحسن - وهو البصري - قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال . . . فذكره مثل حديث ابن سيرين.

أخرجه أحمد (٣٨٢ / ٢).

وبالجملة، فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد وجدت له شاهداً من حديث

أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة، فليمش على هينته، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه».

أخرجه أحمد (٢٤٣ / ٣): ثنا علي بن عاصم عن حميد عنه، وخالد عن محمد عن أبي هريرة به.

ثم قد أخرجه هو (١٠٦ / ٣ و ١٨٨ و ٢٢٩ و ٢٥٢) وأبو داود (١٢٢ / ١) وأبو عوانة (٩٩ / ٢)

والطحاوي (١/ ٢٣١) من طرق أخرى عن حميد بنحو وفيه قصة ستأتي في (الاستفتاح) رقم (٨).

والسند الصحيح على شرط مسلم، وقد أخرجها بدون هذه الجملة كما سيأتي هناك وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة بنحوه، ولعله يأتي. ثم أوردناه فيما يأتي من (أحكام المساجد) فقرة (٣) من الآداب. وفي الحديث النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، كذا في (شرح مسلم) للنووي. قال الترمذي:

(وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تودة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي).

قلت: الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا، لعموم الحديث، وهو مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، كما في (المجموع) (٤/ ٢٠٧)، وذكر فيه قولاً لبعض الشافعية - وهو أبو إسحاق - مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذي، فقال النووي: (وهو ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة).

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي: أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى قوله في رواية مالك وغيره:

«فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة» إنما ذكر الإقامة للتنبية بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك بيان العلة فقال:

«فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة». وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فحصل فيه تنبيه وتأكيد، لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبيّن ما يفعل فيها فاته.

وقد اختلف العلماء فيما فات من الصلاة: هل هي أول صلاته أو آخرها؟
والحق الأول، كما سيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): وأما قوله تعالى: (فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: ٩] فليس المراد منه السعي المنهي عنه في الحديث، بل هو بمعنى المضي والذهاب، قال النووي:

(يقال سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: ٣٩]، ومثل قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٠٥] وقوله: (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى) [عبس: ٨].

١٠ - ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة - كالأمر بتسوية

الصفوف، كما سيأتي - أو لحاجة فقد «كانت الصلاة تقام فيكلم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجته تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائماً يكلمه - قال الراوي -: فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له» [ثم صلى].

هو من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق:

○ الأول: عن ثابت عنه.

أخرجه أحمد (٣/ ١٦١): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن ثابت به.

وهذا سند صحيح على شرطها.

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٣٩٦) عن عبد الرزاق به وقال:

(حسن صحيح).

وأخرجه مسلم (١٩٦/١) وأبو داود (٣١) وأحمد (١٦٠/٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه. وفيه الزيادة.

ثم أخرجه أحمد (٢٣٨-٢٣٩/٣) من طريق عمارة بن زاذان: ثنا ثابت به نحوه أيضاً بلفظ: «فيقوم معه حتى تخفق عامتهم رؤوسهم».

وسنده على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري من طريق حميد (٩٨-٩٩/٢) قال: سألت ثابتاً البناي عن الرجل يتكلم بعدما تُقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

○ **الثاني:** عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم

يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

أخرجه البخاري (٩٨/٢ و ٧١/١١) ومسلم (١٩٥-١٩٦/١) وأبو داود (٩٠) والنسائي (١٢٨/١) والبيهقي (٢٢/٢) وأحمد (١٠١/٣) من طرق عنه.

○ **الثالث:** عن حميد عنه.

أخرجه أحمد (١٨٢/٣ و ١٩٩ و ٢٣٢) من طرق عنه بلفظ: أقام بلال الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال: فأقامه حتى نعس بعض القوم، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس.

وأخرجه ابن حبان من طريق هشيم عنه.

وإسناد أحمد صحيح ثلاثي. لكن تقدّم أن البخاري رواه من طريق حميد عن ثابت عنه، وهي

من رواية عبد الأعلى عنه. وهنا رواه عن أنس مباشرة بدون الواسطة، لكن قال الحافظ

(٩٩/٢):

(لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد

الأعلى هي المتصلة) قال الحافظ (٩٨/٢):

(وفيه [أي الحديث] جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدلّ به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير).

وفي (المجموع) (٣/٢٢٧):

(مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام، لكن الأولى تركه إلا لحاجة، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، سواء طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة).

وإلى هذا ذهب ابن حزم في (المحلى) (٣/١٦٢-١٦٣) ثم قال:

(ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث، فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير، ولا سبيل له إلى ذلك أصلاً).

وهو يشير بذلك إلى الردّ على بعض علمائنا الحنفية، وقد اعترف الشيخ الكشميري بأن ضبط القليل والكثير عسير

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طريقاً رابعاً، وفيه فوائد لا توجد في الطرق الأخرى، أخرج البخاري في (الأدب المفرد) (ص ٤٢)، باب سخاوة النفس، قال: ثنا ابن أبي الأسود قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كانت عنده، وأقيمت الصلاة، وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها، فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلى.

وهذا سند محتمل للتحسين رجاله رجال البخاري في (صحيحه) غير سحامة - بفتح المهملتين والثانية مثقلة -، وثقه ابن حبان، وروى عنه وكيع أيضاً وفي (التقريب) أنه:

(مقبول).

وأنت ترى أن الرجل صاحب القصة لم يُسمَّ في هذه الطريق كالطرق الأخرى، غاية الأمر أنه وُصف في هذه بأنه أعرابي. فقول الشيخ الكشميري في (فيض الباري) (١٨٩ / ٢):
(وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو، وقد وجدت اسمه، وهو مذكور في (الأدب المفرد) للبخاري)، ليس بصواب كما هو ظاهر.

١١ - و يقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة، كذلك

فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة).

وفيه أحاديث:

○ **الأول:** عن جابر في حديثه الطويل في الحج:

أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر، ثم أقام لصلاة العصر، وذلك بعرفة، ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وقد سبق في المسألة السابعة من الأذان.

○ **الثاني:** عن أسامة بن زيد، أنه قال:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشَّعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «**الصلاة أمامك**»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما.

أخرجه البخاري (٤١١ / ٣)، من طريق مالك، وهذا في (الموطأ) (٣٥٥ / ١) ومسلم (٧٣ / ٤) -

(٧٤) وأبي داود (٣٠٣ - ٣٠٤ / ١) والدارمي (٥٧ / ٢) وابن ماجه (٢٤٠ - ٢٤١ / ٢)

والطحاوي (٤١١ / ١) والبيهقي (١١٩ / ٥) وأحمد (١٩٩ / ٥) و٢٠٠ و٢٠٦) من طريق

كريب مولى ابن عباس عنه.

○ **الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب العشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة، ولم يسبغ بينهما

ولا على إثر كل واحدة منهما.

أخرجه البخاري (٤١١-٤١٢)، وأبو داود (٣٠٤/١) والنسائي (١٠٧/١) والدارمي (٥٨/٢) والطحاوي (٤١٠-٤١١) والبيهقي (١٢٠/٥) وأحمد (٥٦/٢) و (١٥٧) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عنه.

ورواه مالك (٣٥٥/١) عن الزهري به مختصراً: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وعنه أحمد (٦٢/٢) و (١٥٢) ومسلم.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.

أخرجه مسلم (٧٥/٤) وأبو داود (٣٠٤/١) والنسائي (١٠٧/١) و (٤٧/٢) والترمذي (١٦٨/١) طبع بولاق، والطحاوي (٤١٠/١) والبيهقي (١٢١/٥) والطيالسي (٢٥٥) وأحمد (٦٢/٢) و (٧٩ و ٨١) من طرق عن سعيد بن جبير عنه به.

ثم أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والطيالسي (٢٥٧) وأحمد (١٨/٢) و (٣٣ و ٧٩ و ١٥٢) من طريق أبي إسحاق: سمعت عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر بجمع، فأقام، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة، قال: فسأله خالد بن مالك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان. وعبد الله بن مالك هذا هو ابن الحارث، قال في (التقريب):

(مقبول).

فقد اختلف على ابن عمر، ففي هاتين الروايتين أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وفي رواية سالم بن عبد الله: أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل واحدة منهما. وهذه الراية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك، لأن معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين، فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد. وقد ذهب إلى هذا النووي في (شرح مسلم)، وسبقه إلى ذلك ابن حزم (١٢٨-١٢٩) فرجحا رواية سالم على خلافها.

وقد ذهب إلى هذا الحكم - أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير - ابن حزم (٧/ ١٢٥-١٢٩)، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون المالكي، والطحاوي الحنفي، خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه، وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر، صرح بذلك كله الطحاوي في شرحه (١/ ٤١١)، وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، ثم قال:

(والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر).

قال النووي في (شرح مسلم):

(وهذا هو الصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى (يعني: من حديث ابن عمر) وبينه أيضاً وبين رواية جابر).
قلت: ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين، وهذا من عجائب الفقه، فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي، وتبعه الشيخ ابن الهمام، ثم أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق المجدد) (٢٢٦) فأصابوا.

١٢ - وكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة، كما فعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

حُبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل، حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) [الأحزاب: ٢٥]،

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائاً، فأمره فأقام، فصلى الظهر ثم اقام للعصر

فصلاها كذلك، ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك، ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك . . . الحديث.

وهو صحيح الإسناد، وقد سبق تخريجه فيما قبل الأذان المسألة (٨)، وذكرنا هناك شاهداً من حديث ابن مسعود، وسقنا لفظه في الأذان مسألة (٨) نحو حديث أبي سعيد هذا، وزاد فيه البيهقي (٢/ ٢٢٠) في رواية: «يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة».

وقد ذهب إلى هذا الشافعية، فقالوا: إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف عندهم، كما في (المجموع) (٣/ ٨٤).

١٣ - وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها، فعليه أن يعيد الإقامة، فقد «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة».

وهذا من حديث معاوية من حُدَيْج - بمهملة وجيم مصغراً - أخرجه أحمد (٦/ ٤٠١): ثنا حجاج قال: ثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً . . . إلخ، وزاد في آخره: فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمرّ بي فقلت: هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله. وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، غير سويد بن قيس وهو ثقة كما في (التقريب). وأخرجه أبو داود (١٦١-١٦٢) والنسائي (١٠٨) عن قتيبة بن سعيد. والطحاوي (٢٥٩) عن شعيب بن الليث والبيهقي (٢/ ٣٥٩) عن يحيى ابن بكير ثلاثتهم عن الليث به.

وأخرجه الحاكم (٣٢٣ / ١) وعنه البيهقي من طريق وهب بن جرير بن حازم: ثنا أبي قال:

سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب به. وقال:

(صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً كما في (الفتح) (٨٩ / ٣) وبوّب له النسائي: باب (الإقامة لمن نسي

ركعة من صلاة).